



جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية



الصكوك الإسلامية بين قرارات المجامع الفقهية والتطبيقات العملية

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه وأصوله

إشراف الدكتور :

عبد القادر جعفر

إعداد الطالبة:

بوشارب عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	محاضر "أ"	د. محمد السعيد مصيطفي
مشرفا ومقررا	محاضر "أ"	د. عبد القادر جعفر
مناقشا	مساعد "أ"	أ. بكر اوي محمد المهدي

الموسم الجامعي: 1437 هـ - 1438 هـ / 2016 م - 2017 م

إهداء

إلى من قرن الله شكره بشكرهما، وطاعتها سببا لدخول جنته وقال في شأنهما:

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير..والذي العزيز..

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى من عرفت معها معنى الحياة

إلى من أرضعتني الحب والحنان

..

أمي الحبيبة ..

وإلى أساتذتي وأستاذاتي وكل من أشرف على تعليمي منذ الصغر إلى الآن أرجو من المولى عز وجل أن

يجمعني

وإياكم في جنانه الواسعة.

إلى كل من تربطنا بهم أوامر الصداقة والأخوة والمحبة والتقدير

"أهدي هذا العمل المتواضع"

شكرو وتقدير

الحمد لله من قبل ومن بعد أن وفقني لإتمام هذا البحث ثم أتوجه بخالص شكري الجزيل وامتناني البليغ إلى أستاذي: الدكتور /عبد القادر جعفر.

الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، فقد جاد علي بإرشاداته السديدة ونصائحه الدقيقة وملاحظاته القيمة العميقة، التي أضفت على البحث جمالا وروعة، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله له في وقته وعلمه ونفع الله به دوما الإسلام والمسلمين، كما لا يفوتني أن أرفع بركات الشكر والعرفان إلى كل أساتذة شعبة العلوم الإسلامية في كلية الفقه والأصول على جهودهم البارز في رفعة وما أنا إلا ثمرة منها، ولا يفوتني أن أسجل شكري وامتناني إلى جامعة غرداية الغراء التي نهلنا من منبعها الصافي الشيء الكثير كما أنني أتقدم بجزيل الشكر من قدم لي يد العون وكل من كان لنا سندا في تحقيق هذا العمل المتواضع.

ملخص البحث

فهذا ملخص البحث المقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، والذي عنوانه : الصكوك الإسلامية بين القرارات المجامع الفقهية والتطبيقات العملية.

فقد إشتمل البحث على مقدمة محتوية على بيان أهمية الموضوع، ثم على أسباب اختيار الموضوع تليها الإشكالية المطروحة والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة البحث. وقد كان المبحث التمهيدي حول طبيعة الصكوك الإسلامية وأنواعها، أما المبحث الأول فهو مخصص لبيان أحكام الصكوك الإسلامية وضوابطها الشرعية من خلال قرارات المجامع الفقهية لها، والمبحث الثاني والأخير يعد البحث التطبيقي وهو عبارة عن دراسة عملية تبين مدى تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية للصكوك التمويلية الشرعية.

summary

This is the summary of the research submitted to achieve Master degree in jurisprudence and assets, which is entitled: Islamic sukuk between the decisions of the jurisprudential councils and practical applications.

The research included an introduction containing a statement of the importance of the subject, and then the reasons for choosing the subject followed by the problem presented and previous studies, the research methodology and the research plan. The first topic is devoted to the statement of the provisions of the Islamic instruments and their Shari'ah controls through the decisions of their jurisprudential councils. The second and final study is applied research and a practical study that shows the extent of the applications of Islamic financial institutions to Islamic financing instruments.


فهرس المحتويات

	الإهداء شكرو وتقدير
	ملخص البحث بلغتين العربية/الإنجليزية
	فهرس المحتويات
أ- خ	مقدمة
المبحث التمهيدي	
1	المطلب الأول: تعريف الصكوك الإسلامية
1	الفرع الأول: التعريف اللغوي للصكوك الإسلامية
2	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للصكوك الإسلامية
3	المطلب الثاني: نشأة الصكوك الإسلامية وخصائصها وأهميتها.
3	الفرع الأول: نبذة عن نشأة الصكوك الإسلامية.
4	الفرع الثاني: خصائص الصكوك الإسلامية.
5	الفرع الثالث: أهمية الصكوك الإسلامية.
6	المطلب الثالث: مقارنة الصكوك الإسلامية بأدوات الاستثمارية التقليدية.
7	الفرع الأول: المقارنة بين الصكوك والأسهم.
8	الفرع الثاني: المقارنة بين الصكوك والسندات.
9	الفرع الثالث: المقارنة بين الصكوك والوحدات الإستثمارية.
10	المطلب الرابع: أنواع الصكوك الإسلامية
المبحث الأول: أحكام الصكوك وضوابطها الشرعية من خلال قرارات المجمع	

الفقهية لها.	
15	المطلب الأول: القواعد العامة والأسس الشرعية لتنظيم عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية.
15	الفرع الأول: القواعد العامة لتنظيم عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية.
18	الفرع الثاني: الأسس الشرعية لتنظيم عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية.
19	المطلب الثاني: عملية الإصدار وضوابطها الشرعية
23	الفرع الأول: عملية الإصدار.
28	الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية حسب المجمع الفقه الإسلامي الدولي.
32	المطلب الثالث: عملية تداول وضوابطها الشرعية.
32	الفرع الأول: التداول والعوامل المؤثرة فيه وأنواعه.
37	الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية حسب المجمع الفقه الإسلامي الدولي.
40	المطلب الرابع: خلاصة القرارات الشرعية بشأن تداول الصكوك الإسلامية.
المبحث الثاني : تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية للصكوك الإسلامية وتقويمها.	
48	المطلب التمهيدي: نشأة المؤسسات المالية الإسلامية
50	المطلب الأول: الصيغ التمويلية في المؤسسات المالية الإسلامية

50	الفرع الأول: الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية
52	الفرع الثاني: صيغ التمويل الإسلامية الطويلة الأجل
59	المطلب الثاني : تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية للكوك في بنك البركة الجزائري
61	الفرع الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.
62	الفرع الثاني: تعريف بوكالة بنك البركة غرداية.
71	المطلب الثالث :معايير تقويم تقنية المؤسسات المالية الإسلامية للكوك الإسلامية
80	الخاتمة
82	جدول الآيات القرآنية
83	جدول الأحاديث النبوية

مقدمة



مقدمة :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فمن منة الله علينا وفضله أن فتح لنا أبواب الرزق والاكتساب المشروع، فقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة (275) وأغلق عنا أبواب الاكتساب الآثمة وحرّمها كالربا والقمار والغش وأكل أموال الناس بالباطل والتدليس والغرر وبيع الإختيارات والبيع الوهمية، كما يسر الله لعباده الكثير من منتجات الاكتساب الشرعي كبيع الأمانة - المراجعة، المواضعة، التولية - وبيع المساومة والسلم وعقود الإستصناع والمساقاة والمزارعة وغيرها من عقود المشروعة ومنتجات الاستثمار المباحة كالصكوك الإسلامية، فتعد الصكوك الإسلامية من المعاملات المعاصرة فهي أداة تمويلية إسلامية مبتكرة يقبل عليها المسلمون وغيرهم، في كافة أنحاء العالم وبوتيرة سريعة، فهي صكوك قائمة على عقود معروفة في الفقه الإسلامي (الإجارة والمشاركة والمضاربة، وغيرها) كما أنها مصدر من مصادر التمويل الإسلامي الذي يسهم مساهمة فاعلة في تفعيل العقود الإسلامية الأصلية والإستثمار في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وإحلالها بديلا إسلاميا فاعلا في الواقع الإقتصادي المعاصر، فلأهميتها العظمى سارعت المؤسسات المالية الإسلامية في جذب هذا النوع من الاستثمار عبر البنوك الإسلامية، فكان بنك البركة الجزائري من المؤسسات المالية الإسلامية التي سارعت في جلب هذا النوع من المعاملات المشروعة.

أولا: أهمية الموضوع:

يكتسب موضوع الدراسة أهميته من أهمية الصكوك نفسها لما له من ميزات مالية واستثمارية فريدة، تتمثل في نقاط جوهرية لدى موضوع:

- الأهمية الفقهية والشرعية: إن ما تتميز به الصكوك هي أنها من المواضيع المميزة؛ والتي تجمع بين الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي، في باب المعاملات المالية، كما أنه موضوع ذو أبعاد عصرية وحديثة تتماشى ومتطلبات العصر في مجال المعاملات المالية الإسلامية.



• **الأهمية الاجتماعية:** تبرز أهمية البحث من الناحية الاجتماعية في قدرة الصكوك على النهوض بقطاعات اجتماعية مهمة عن طريق العمل على تطويرها والاهتمام بها ؛ وبالتالي مساعدة قطاعات وفئات اجتماعية من خلال تدوير عجلة العمل، والحد من البطالة، وللقيام بالقطاعات الخيرية، وتمويل المشاريع الاقتصادية كبرى كانت أو صغرى.

• **الأهمية الاقتصادية:** تنبع الأهمية الاقتصادية لهذه الدراسة في كون الصكوك منتج مبتكر من ابتكارات الصناعة المالية الإسلامية؛ كما أنها تتميز بخصائص كالتنوع والتحدد، بإضافة إلى انتشارها المتسارع؛ فهي أداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة التي استطاعت أن تجد لها في الأسواق المالية الدولية؛ الأسواق التي عرفت بمرونتها وجمعها بين أمرين، بين تمويل المشاريع حيزا والمؤسسات التي بحاجة إلى تمويل، وبين حاجة المستثمرين أصحاب رؤوس الأموال إلى تنمية أموالهم وبطريقة شرعية.

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- ميلي الشخصي للبحث في هذا النوع من المواضيع الإقتصاد الإسلامي مع رغبتى الكبيرة في التفقه في المعاملات المالية ولأنني لاحظت عزوف طلبة العلم عنه كونه صعب المنال مما شجعتني على إختياره لأثبت مدى أهميته في الحياة العملية.

- أن هذا الموضوع أصبح له صدا واقعيا كبير وذلك من خلال الإهتمام بمجال الإقتصاد والمعاملات المالية الإسلامية بصفة عامة، والصكوك بصفة خاصة؛ كون هذا النوع من المعاملات ينطوي تحت الصناعة المالية الإسلامية الجديدة التي يراهن العالم على نجاحها في أفق التطبيق العملي، من خلال محاولة مسايرة ذلك على أرض الميدان.

- تسليط الضوء على موضوع الصكوك الإسلامية باعتبار أنها من إحدى المواضيع الحساسة والمهمة في جانب المعاملات المالية الإسلامية والتي لم تأخذ قسطا أوفر في المعاملات المصرفية وتحديد في مسيرة العمل المصرفي وآثارها على النشاط الإقتصادي.



- صعوبة الموضوع كونه متشعبا وله علاقة مع تخصصات أخرى كالإقتصاد وحتى من جانب القانوني فله علاقة، ويتضمن قضايا متباعدة ومتشابكة جدا، وبالتالي نسجل صعوبة حصر وجمع شتات هذا الموضوع.

- الرغبة في دراسة هذا النوع من آليات التمويل بهدف محاولة تطبيقه على أرض الواقع لنهوض بالإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية من خلاله.

ثالثا: الإشكالية

تعتبر الصكوك الإسلامية من المباحث فقه المعاملات المالية التي تلقتهما الجامع الفقهي جاهدة للخروج بأحكام فقهية مألوفة بضوابط شرعية تتماشى وفق التطورات الحاصلة لها بهدف التعامل بها فما هي قرارات الجامع الفقهي في ذلك وهل التزمت بها المؤسسات المالية في تطبيقاتها العملية؟

رابعا: أهداف الموضوع:

- إظهار أهمية الصكوك الإسلامية من خلال دورها البارز والفعال في رفع الإقتصاد الإسلامي وما تتميز به من خصائص وأنواع تساهم في ذلك.
- ربط الصكوك الإسلامية بأحكامها وضوابطها الشرعية لضمان صحة تعاملات بها .
- الوقوف على تطبيقات الصكوك الإسلامية، وعملها الجوهرية في إيجاد بديل يحل محل الأدوات التقليدية، مع توضيح المسار الصحيح لها وذلك من خلال إرتباطها الوثيق بالأحكام والضوابط التي سطرها لها الجامع الفقهي بما يساهم في تحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها .

خامسا: الدراسات السابقة:

بعد البحث وسؤال أهل الإختصاص مازال موضوع الصكوك الإسلامية يحتاج إلى مزيد من البحث والتعمق فيه لتمامه وكماله، فحسب الدراسات المتعلقة به حاليا هناك دراسات تتناول بعض أطرافه وهناك دراسات تتناول أحد أنواعه إلا أن أبرز ما وجدت مما له صلة بموضوعي:

1- (دراسة باسل يوسف محمد الشاعر وهيام محمد عبد القادر الزيدانين 2015)

الدراسة عبارة عن بحث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك الأردن، تحت عنوان: **الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية في الأسواق المالية** خلصت دراسة الموضوع إلى ضرورة العمل بالأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بصكوك مع الإلتزام الشديد بها إستنادا للهيئات الشرعية وقرارات الجامع الفقهيّة من أجل التعامل بها تعاملًا مسموحًا به شرعًا وقانونًا. . كما استخلصت أهم النتائج الدراسة من خلال الموضوع والمتمثلة في بيان الأحكام والضوابط الشرعية العامة والخاصة لتداول الصكوك، والإشكالات الشرعية في التداول، فختتمت دراسة الموضوع ببعض التوصيات المتعلقة بالإلتزام بالأحكام والضوابط الشرعية في التداول، مع ضرورة تطوير كفاءة الموارد البشرية ممن يعملون في إصدار وتداول الصكوك، وتطوير البرامج الحاسوبية المتعلقة بالتداول.

2- (هناء محمد هلال الحنيطي 2015)

الدراسة عبارة عن بحث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك الأردن، تحت عنوان: **دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية** خلصت الباحثة في هذه الدراسة التطبيقية إلى بيان أساليب التمويل في البنوك الإسلامية ومدى التشجيع عليها وتنويعها من أجل رفع منتج الوطني بالتالي رفع الإقتصاد ككل، وقد توصلت الباحثة إلى أهم النتائج من خلال هذه الدراسة وذلك بإعتمادها على التقارير المالية المنشورة لبنك دبي الإسلامي لفترة من 2007- 2013، فيلاحظ التذبذب في معدلات نمو نسبة الإستثمار بالصكوك وحدث إنخفاض في نسبة التمويل بالصكوك إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال فترة الدراسة مما يعني أن مساهمة التمويل بالصكوك في الناتج المحلي الإجمالي خلال فترة الدراسة مما يعني أن مساهمة التمويل بالصكوك في الناتج المحلي الإجمالي كان ضئيلاً. كما أن تعبئة الموارد من خلال التمويل بالصكوك كان ضعيفا ومحدودا لدى بنك دبي الإسلامي محل الدراسة، وختتمت دراسة الباحثة بتوصيات ولعل من أهمها ما أوصت به

الدراسة البنوك الإسلامية بضرورة تشجيع أساليب التمويل القائمة على الربح والخسارة وتنويعها لفتح المجال لزيادة أصولها وارتفاع أرباحها.

وبعد هذا العرض والمقارنة مع الدراسات السابقة وما تضيفه الدراسة الحالية فهو:

تبين أن الدراسات السابقة لم تكن شاملة لموضوع الصكوك بوجه كافي ولم يتطرق بوجه الخصوص على أكمل وجه لجانب التطبيقي بل ماهو نظري متعمق فيه أكثر مما هو تطبيقي عملي مما يستدعي دراسة معمقة ومكثفة في جانب التطبيقي حتى يكون الموضوع ملما بكافة جوانبه وحتى لا يكون ماهو تطبيقي عملي عكس ما هو نظري وبذلك يخرج موضوع عن صميمه ولا تؤدي الصكوك الإسلامية دورها كما ينبغي فلذلك إستهدفت دراسة الصكوك من قبل علماء مجامع الفقهية حيزا كبيرا في جانبها النظري وركز العلماء على هذا الأساس أكثر وحث على مزيد من الدراسات فيه لجديته مع الزمن وحتى يتماشى مع تعاليم الشرعية التي ضبطت أثناء تطبيقاتها العملية من أجل سلامتها الشرعية، لكن كان مجالها تطبيقي قليلا مع توسعات التي تشهدها الصكوك مستقبليا فلذلك وجهتي في دراسته التطرق إلى ماهو عملي لهذه الصكوك وذلك من خلال البحث والنظر في هذا الجانب تماشيا مع ما هو نظري مضبوط بما قرره علمائنا الأجلاء من خلال مؤتمراتهم التي انعقدت بهدف دراسة هذه الصكوك حتى تكون شرعية مضبوطة بضوابط إسلامية.

سادسا: منهج البحث:

وكان المنهج المتبع في البحث منهجا علميا بحيث يتمثل عرض الموضوع على الوثيق التالي :

المنهج الوصفي : وكان إيماده من خلال التطرق لجوانب النظرية لموضوع البحث المتمثلة في

طبيعة الصكوك الإسلامية وذلك من خلال مراجعة الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع .

المنهج التحليلي: وكان إيماده عن طريق تحليل المفاهيم والأسسس من خلال الرجوع للتقارير

المالية المنشورة لبنك البركة الجزائري (بوكالة غرداية) الذي اعتمد كحالة دراسية تعمم للسنوات

2012-2016 حيث إستخدمت مبالغ صيغ الصكوك التمويلية للاستثمار بها من أجل بيان

دور الصكوك الإسلامية في تنمية الإقتصاد الوطني .

كما كان اعتماد الباحثة منهجا توثيقيا في نقل المعلومات على الترتيب الأتي :

- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من السورة، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث يكون بذكر من أخرجه، ثم مصدر التخريج، ثم كتاب الموضوع، فالباب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
- عند ذكر الكتاب أول مرة، يذكر اسم الباحث اسم المؤلف ثم الجزء ثم الصفحة، مع عدم ذكر الطبعة ودار النشر مكتفيا بذلك عما ذكر في قائمة المصادر والمراجع.
- شرح بعض الأمور التي بها لبس وغموض.
- وضع الفهارس العلمية للبحث.

سابعاً: خطة البحث:

فقد كانت الدراسة وفق الخطة الآتية وفيها:


أهمية الموضوع، تليها أسباب اختيار الموضوع، بعدها اشكالية الموضوع، ثم يعقبها سرد للدراسات السابقة في الموضوع بعدها توضيح للمنهج في كتابة البحث، ثم خطة البحث، بعد المقدمة تناولت الموضوع في مبحثين مهمين وأساسين لدى الموضوع وخاتمة الموضوع.

- يتناول المبحث التمهيدي مفهوم الصكوك الإسلامية وطبيعتها من خلال تعريف الصكوك الإسلامية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم نشأة الصكوك الإسلامية وخصائصها وأهميتها، بعدها مقارنة الصكوك الإسلامية بالأدوات الاستثمارية التقليدية، وأنواعها يليها المبحث الأول فلقد تطرق إلى أحكام الصكوك الإسلامية وضوابطها الشرعية من خلال قرارات المجامع الفقهية فكانت الأسس والقواعد العامة لتنظيم عملية الإصدار والتداول الصكوك الإسلامية ثم عملية إصدار الصكوك الإسلامية وضوابطها الشرعية ثم عملية تداول الصكوك الإسلامية وضوابطها الشرعية وخلاصة القرارات بشأن إصدار وتداول الصكوك الإسلامية. فجاء المبحث الثاني الذي هو عبارة عن دراسة تطبيقية هادفة **لكيفية تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية للصكوك الإسلامية وتقويمها من خلال هذا فوجئنا هنا إبتدأت بنشأة المؤسسات المالية الإسلامية بعدها الصيغ التمويلية في المؤسسات المالية الإسلامية ثم تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية للصكوك في بنك البركة الجزائري وفي الأخير معايير تقويم تقنية المؤسسات المالية الإسلامية للصكوك الإسلامية.**



المحبة

التمهيد



المبحث تمهيدي : ماهية الصكوك الإسلامية وطبيعتها وأنواعها:

تتميز الصكوك الإسلامية بأهمية كبيرة من قبل مختلف المستثمرين في معظم أنحاء العالم نظرا لما تختص به من خصائص عديدة تميزها عن مختلف الأدوات المالية الأخرى بالإضافة إلى أنواعها الكثيرة والعديدة ويمكن توضيح ذلك من خلال تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف الصكوك من حيث اللغة والاصطلاح، ثم نشأة الصكوك الإسلامية وخصائصها وأهميتها، ثم مقارنة الصكوك الإسلامية بالأوراق المالية أخرى (الأسهم والسندات والوحدات الاستثمارية) وأنواعها .

المطلب الأول: تعريف الصكوك الإسلامية.

أ/ التعريف اللغوي للصكوك الإسلامية.

الصكوك جمع صك والصك في لغة العرب : "الضرب، يقال: صك فلان فلانا اي ضربه" ¹.

يقصد بالصك: الكتاب. وجمع الصك: أصك والصكوك وصكاك وعلى هذا المعنى فاللفظ فارسي معرب ².

وقد يراد بالصك كذلك في لغة : "وثيقة إعراف بمال مقبوض، أو وثيقة حق في ملك أو نحوه" ³.

¹ محمد بن مكرم بن منظور " لسان العرب " دار الصادر، بيروت 1990 ص 456.

² ينظر: الفيروز أبادي " القاموس المحيط "، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، 2003، ص 871.

³ محمد بن مكرم بن منظور "لسان العرب"، دار الصادر بيروت، 1990، ص 457.

ب / التعرف الاصطلاحي للصكوك الإسلامية: عرف الصك من قبل الباحثين القانونيين والإقتصاديين والماليين في المعاجم والقواميس الإقتصادية والمالية والقانونية على أنه: الكتاب كما مرّ معنا سابقا فهذا الكتاب تُكتب فيه المعاملات والأقارير ووقائع الدعوى¹.

- وفي تعريف آخر لباحثي الإقتصاد الإسلامي تعريفات للصكوك منها أنها : شهادات أو وثائق أي "أوراق مالية" اسمية بسمي حاملها، متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليطا من بعضها أو كلها حسب شروط معينة عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بعد الإكتتاب فيها.²

- في حين ورد تعريف الصكوك الإسلامية حسب فقهاء من خلال تحديد مفهومها واضحا للتصكيك فنص قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي**

على أنها "إصدار وثائق وشهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في الملكية الموجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الإكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"³.

فانطلاقا مما سبق يمكن القول أن ما يهمننا من خلال تعاريف الصكوك الإسلامية تعريفها الإصطلاحي وتحديد ما ورد من قبل فقهاء المجمع الفقهية فالصكوك الإسلامية هي عبارة عن أداة مالية أبتكرت كبديل عن السندات المالية الربوية، والمتمثلة في الأوراق المالية المتساوية القيمة تمثل

¹ ينظر: علي محمد الجمعة "معجم المصطلحات الإقتصادية والإسلامية" مكتبة العبيكان-الرياض، طبعة 2000، ص3.

² معبد الجارحي، عبد العظيم أبو زيد، سوق الصكوك الإسلامية وكيفية الإرتقاء بها، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقوم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، 24-26 ماي 2010 .

**إحدى هيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي تم تأسيسه في 1403هـ، مقره جدة، يتكون من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والإقتصادية، أعضاؤه من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

³ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي : القرار رقم (178) (4/19) في الدورة 19 المنعقدة بإمارة الشارقة 1430هـ/2009م.

حصصاً شائعة في الملكية أو نشاط استثماري مباح شرعاً ويتم إصدارها وفقاً لضوابط وأحكام الشريعة.

المطلب الثاني: نشأة الصكوك الإسلامية وخصائصها وأهميتها

الفرع الأول: نبذة عن نشأة الصكوك¹.

تعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات المالية الإسلامية الحديثة فإستحدثتها كان بمثابة الأمر العظيم لما لها من شأن كبير وميزة عظيمة، فكان للمجمع الفقهي الإسلامي دور فعال في تخرجها بضوابط تتماشى وفقها ومع تطورها.

فتعود فكرة طرح الصكوك الإسلامية نظراً لما استدعته الضرورة الشرعية، فتعتبر البديل الجديد الأمثل للسندات الربوية، الذي تلقاها العلماء بالإهتمام الكبير والخاص وذلك من خلال طرحها للبحث في المؤتمر العلمي الأول للإقتصاد الإسلامي بالأردن عام 1987 وكان المقصود منها البحث عن بديل إسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة، وقد تطورت هذه الفكرة حينما عرضت على وزارة الأوقاف في الأردن للإستفادة منها في إعمار أراضي الأوقاف، وحينما عرضت على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة في جدة سنة 1988 والذي خرج بتصوير كامل وبضوابط شرعية، أصدر بموجبها القرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار من فتح الباب أمام الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار الصكوك الذي يكون مبناه على هذه الصيغة الحديثة.

¹ ينظر: وليد خالد الشايحي وعبد الله يوسف الحجري، "صكوك الإستثمار الشرعية" بحث مقدم إلى مؤتمر العلمي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية، معالم وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-

الفرع الثاني: خصائص الصكوك: تتميز الصكوك الإسلامية بعدة خصائص من أهمها¹:

الخصيصة الأولى: عبارة عن وثائق متساوية القيمة لأنها تمثل ملكية حصص شائعة في الموجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص بإضافة إلى كونها تكون باسم مالكيها.

الخصيصة الثانية: تنص الصكوك الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة فمقتضى المشاركات الذي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها الأوهي الإشتراك في الربح والخسارة، بصرف النظر عن صيغة الاسمية وحصصة حملة الصكوك من أرباح المشروع أو النشاط الذي تموله فتحدد بنسبة مئوية عند التعاقد، فمالكوها يشاركون في غنمها حسب الإتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم، وفقاً لقاعدة "الغنم بالغرم"

الخصيصة الثالثة: إستناد الصك وفق عقد شرعي.

الخصيصة الرابعة: قابليتها للتداول شريطة أن تكون موجودات الإصدار حقيقية وغير مقتصرة على النقود والديون أو أحدهما وقد قيّد مجمع الفقه الإسلامي ذلك بأن يكون غالب الموجودات أعيانا أو منافع وعليه فإن التداول يجب أن يكون محكوم بالضوابط الشرعية الخاصة بالتداول.

الخصيصة الخامسة: تنوع المشاريع الإستثمارية من خلال هذه الصكوك إلى أشكال كثيرة وباعتبارات متعددة.

¹ ينظر: حنيني محمد وجيه "تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية" دار النفائس

الفرع الثالث: أهمية الصكوك الإسلامية¹.

تبرز أهمية الصكوك الإسلامية في دورها الكبير من خلال زيادة الاستثمارات، وتدوير عجلة المؤسسات المالية التي تعتبر عصب الحياة الاقتصادية للمجتمعات فيتمثل دورها الإيجابي في تعزيز التنمية الاقتصادية. فنلتمس ذلك من خلال الآتي:

1- توفى الاحتياجات المشروعة للتمويل المطلوب للشركات والمؤسسات المالية بصورة تجتذب العديد من فئات المجتمع المعزولة عن التنمية وانتهاجها لأسلوب التورّع والخوف والخشية لعدم الوقوع في الحرام بهدف المعاملات المشروعة.

2 - تحقق هدف المشاركة بين الدولة والمواطنين في الإعمار والتقدم من خلال إستخداماتها في مجالات التمويل الإحتياجات الإنمائية للمؤسسات والمرافق الحكومية.

3- الوصول بفكرة الصكوك الاستثمارية الإسلامية إلى أرقى مستوى التداول العالمي فأصبح العالم كله كالبلد الواحد في الانتقال وترابط المصالح من خلالها.

4- تعتبر الصكوك الاستثمارية الإسلامية إحدى أدوات معالجة عجز الموازنة العامة والفاعلة، والتي يمكن أن تكون بديلاً شرعياً ناجحاً في عملية تمويل عجز الموازنة العامة في كثير من الدول الإسلامية التي تلجأ للاقتراض بالفائدة (سندات الخزنة)، وما يجره ذلك من تراكم الديون مع فوائدها المترتب من ذلك مما يمتص جزءاً من دخلها وثروتها الوطنية، كما أن له آثاراً اجتماعية سلبية تؤدي إلى سوء توزيع الدخل والثروة مما يحرم الفئات الفقيرة.

¹ ينظر: لحسين حامد حسان، "صكوك الاستثمار"، بحث مقدم لدورة 19 بمجمع الفقه الإسلامي، بتصرف والاختصار ص 9-11 وينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم 189 (4/9) البند الثاني، وينظر: رسالة الدكتوراه لخالد بن سعود الرشود "العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية" سنة الطبع 1434 هـ الموافق ل 2013 ص 38-39، ينظر: سعد الدين بن ثامر، "الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق المقاصد الشرعية"، مذكرة تخرج مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص إقتصاد إسلامي، السنة الجامعية 2013/2014 ص 8-9.

المطلب الثالث: مقارنة الصكوك الإسلامية بأدوات الاستثمارية التقليدية.

الفرع الأول: المقارنة بين الصكوك والأسهم*.

أولاً: أوجه الإتفاق.¹

1- كل من الصكوك والأسهم يمثل ملكية لأصل حقيقي موجود المصدر لعائد، يصدر من أجل المساهمة في مشروع مريح، حسب عدد الأسهم والصكوك المستثمرة، ولأن لكل منهما وثيقة إثبات تملكٍ لحصة مشاعة في أصول الشركة المصدرة للصكوك.

2- يقوم كل من السهم والصك مقام الحصة المملوكة في صافي أصول الشركة المصدرة للصكوك أو المشروع الاستثماري وذلك في التسليم، القبض، الحيازة، البيع، الشراء، والتداول، أي حرية التصرف كاملة .

¹ ينظر: محمد الغزال، " دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الاوراق المالية "، دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية، رسالة ماجستير، كلية علوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، سنة 2013 ص 79، و ينظر: صفية أحمد أبو بكر " الصكوك الإسلامية " بحث مقدم إلى مصارف الإسلامية بين الواقع المأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، 31 ماي - 3 جوان 2009 ص 14، ينظر: سعد بن ثامر، "الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق المقاصد الشرعية، ص ص 9 - 10.

* السهم: عبارة عن أوراق مالية ذات قيمة متساوية، تستخدم في التداول، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال الأسواق المالية، ويعتبر كل سهم حقاً من حقوق الملكية الذي يضمن للمالكه الحصول على حصة محددة من رأس المال المنشأة

ثانيا: أوجه الاختلاف.

1- يتمتع مالكو الأسهم بحق المساهمة في اتخاذ القرار في الشركة والتصويب لانتخاب مجلس الإدارة بحسب عدد ونوع الأسهم المملوكة بينما تستمر الأسهم باستمرار الشركة وهي غير محددة بمدة زمنية ويستلزم إطفائها ضمن الشركة المصدرة، أما مالك السهم فهو شريك ومالك لحصة المشاعة في رأس مال الشركة .

2- تعتبر الأسهم ذات المخاطر العالية والتي يمكن أن تتعرض للعديد من تقلبات في اليوم الواحد نتيجة لأداء الشركة ككل.

3- تعتبر الصكوك أداة تمويل خارج الميزانية من جهة الشركة المصدرة لها: فحامل الصك ممول لهذه الشركة بحسب الأصل المصكك، فالصكوك أداة مالية مؤقتة ولها تاريخ محدد للإطفاء في الغالب، كما أنه لا يستلزم إطفائها ضمن الشركة المصدرة، فهي ورقة مالية قليلة المخاطر لكونها تصدر مقابل أصل معين.

4- لا يملك حاملو الصكوك الحق في إتخاذ القرار في الشركة والتصويت وإنما تلتزم الشركة المصدرة للصكوك لضمان حسن سير الإدارة وفق أحكام عقد المضاربة وشروطها الشرعية .

الفرع الثاني: المقارنة بين الصكوك والسندات.

أولاً: أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات¹

1 - كلاهما أوراق مالية متداولة تصدرها جهات حكومية أو شركات خاصة، غرضهما الأساسي هو التمويل ومخاطرهما متدنية، كما أنهما محددتان بمدة زمنية يتم استردادهما أو إطفاءهما بانتهاءهما .

2- من خلال الصكوك أو السندات يمكن أداء وتنفيذ كثير من السياسات الاقتصادية: كالتحكم في حجم السيولة النقدية، والتمويل الأغراض المختلفة.

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات :

1 - من بين أهم الفروق الجوهرية كون السندات الربوية أوراق مالية محرمة، والصكوك أوراق مالية مباحة مهيكلية على أساس عقد شرعي وفق صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، وهذا ما يكسبها صفة الورقة الحلال للتعامل بها في الأسواق المالية.

2- عند إطفاء أو إسترداد السند يسترد مالکها القيمة الاسمية المدفوعة عليه، مضافاً إليها الفوائد المحددة والمعلن عليها مسبقاً، فهو لا يتأثر بالمركز المالي للمصدر، ولا بنتائج أعمال الشركة بخلاف الصك الذي لا يسترد بالقيمة الاسمية، بل بالقيمة السوقية أو القيمة المتفق عليها عند إصداره، كما يتأثر مالك الصك بنتائج أعمال المشروع فيتحمل الأخطار والخسائر المحتملة، كما يشارك في الأرباح المحققة، فعليه غرم المشروع وله غنمه.

¹ حامد ابن حسن ميره، " ملكية حملة الصكوك وضماناتها "، بحث مقدم إلى ندوة البركة 32 للاقتصاد الإسلامي، جدة

السعودية 2011 ص 81، ينظر: سعد بن ثامر، مرجع السابق، 10-11.

*السندات: أوراق مالية ذات قيمة معينة، وهي أحد أوعية الاستثمار، والسند عادة ورقة تعلن عن أن مالك السند دائن إلى الجهة المصدرة للسند، سواء حكومة أو شركة، أو مشروع.

3- كما تجب الإشارة إلى الفرق بين الصكوك التي هي مبنية على أصول حقيقية : وبين السندات المدعمة بالأصول، التي تمثل قرضا في ذمة المصدر موثقا ببرهان وضمنان هو أصول الشركة: ففي هذه الحالة الصكوك تصدر وفق أصول حقيقية في حين أن السندات المدعمة بأصول حق حاملها متعلقة بذمة المصدر، والأصول عبارة عن ضمان ورهن لحامل السند، وهنا يبرز الفرق جليا في إنشاء كل من الورقتين الماليتين.

الفرع الثالث: المقارنة بين الصكوك* والوحدات الاستثمارية¹.

الوحدات الاستثمارية شهادات تصدر من شركة أو صندوق استثماري بغرض تمويل نشاط استثماري؛ على أن يتم استردادها في وقت معين.

أولا : أوجه الإتفاق بين الصكوك والوحدات الاستثمارية : تتفق الصكوك والوحدات الاستثمارية في أن كلا منهما يمثل حصة معلومة في ملكية شركة أو صندوق ذي نشاط استثماري.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الصكوك والوحدات الاستثمارية: تنفرد الوحدات الإستثمارية عن الصكوك بمبدأ الإسترداد دون التداول العام؛ وبعد توزيع عائد دوري الذي يضم إلى رأس المال عادة : لتقدير التقويم الدوري للوحدات تسير للدخول.

¹ ينظر: محمد غزال، مرجع السابق، ص 81، أنظر عبد الله بن منيع، " الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا "، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية : عرض وتقديم، جامعة عبد العزيز السعودية من 24 - 26 ماي 2010 م ص 7، ينظر: سعد بن ثامر، مرجع السابق، ص ص 11 - 12.

*الوحدات الإستثمارية: حصة مشاعة في الوعاء الإستثماري متغيرة القيمة.

المطلب الرابع : أنواع الصكوك الإسلامية

تتنوع الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الأعيان، والمنافع وبموجودات الديون ولعل تعدد أنواعها حسب طبيعتها ومن أهمها مايلي :

أ) الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الأعيان :

- **صكوك المضاربة¹** : تمثل صكوك المضاربة أوراق مالية قابلة للتداول تعرض على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة، ويمثل فيها الملاك أصحاب رأس المال بينما المستثمر يمثل عامل المضاربة ويحصل مالكوها على نسبة شائعة من الربح، وتتوفر فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب والقبول ومعلومية رأس المال ونسبة الربح²، ويمكن إصدار صكوك المضاربة في نوعين :³

- **صكوك المضاربة المطلقة طويل الأجل** : تكون مدتها عشر سنوات أو عشرين سنة حسب المشروع المستثمر ولا تخصص بمشروع معين بل تتنوع مشاريعها مع بيان لكل سنة الأرباح التي هي للمضارب وإستثمارها من ذلك في أي مشروع كان حسب رغبة المضارب وكذا بيان حصيلة كل سنة من الأرباح التي تحققت أو الخسارة، بعدها في حال تحقق الأرباح تصرف سنويا على أصحاب هذه الصكوك.

¹ ينظر: عماري صليحة، سعدان آسيا "الصكوك الإسلامية : تطورها وآليات إدارة مخاطرها، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بقالة - الجزائر، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية يومي 8 و9 ديسمبر 2013.

² ينظر: شوقي جباري، فريد خميلي، " دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية "، المؤتمر العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية الإقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي، بدون طبعة ولا سنة النشر، ص 15.

³ ينظر: شوكمال عبد الكريم وبراهيمي سمير، إنبيارات الأسواق المالية وحلول إقتصاد المشاركة، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي لغرداية - 23، 24 فيفري 2011، ص 14.

- صكوك المضاربة المقيدة طويلة الأجل: تبقى بنفس شروط النوع السابق من المضاربة مع شرط الإتفاق على نوعية المشروع الممول، وهي تحدد بمدة زمنية معينة حسب عمر المشروع والذي يكون أحيانا متوسط وقصير الأجل.

- صكوك المشاركة¹: يتمثل اعتماد صكوك المشاركة بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائزة شرعا، كما أنها مشابهة كثيرا لصكوك المضاربة، فالإختلاف بين المشاركة والمضاربة تتمثل في أن مال صكوك المضاربة كله من طرف (أو مجموعة من أطراف) بينما يختلف الأمر في صكوك المشاركة حيث الجهة الوسيطة التي تصدر الصكوك للمستثمرين تعتبر شريكا لهؤلاء المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة وبصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة²، فتكون صكوك المشاركة على شكلين ألا وهما: صكوك المشاركة الدائنة - صكوك المشاركة المحدودة³.

ب) الصكوك الإسلامية المتمثلة في المنافع :

صكوك الإجارة: صكوك الإجارة هي أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر بهدف إستثمار حصيلتها في شراء أصول إنتاجية على أن يعاد تأجيرها إلى مستخدميه أي أنها تقع على أعيان تصلح لإستغلال منفعتها مع إستمرار بقائها لفترة طويلة نسبيا، وكما أنها تصلح لأن تكون مسيرة للأنشطة الإستثمارية المتوقع لها توليد تدفقات نقدية في المستقبل، مع إمكانية إنتهاء الإجارة بالتملك إذا تضمنت المدفوعات التي يحصل عليها المالك الأقساط الثانوية، ويمكن نص على هذا في العقد على بيع الأصل المؤجر في نهاية المدة للمستأجر والعائد على الصكوك الإجارة

¹ ينظر: عماري صليحة - سعدان آسيا، مرجع سابق الذكر ص999.

² ينظر: نادية أمين محمد علي، "صكوك الإستثمار الشرعية - خصائصها وأنواعها" المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص7

³ ينظر: بن ضيف محمد عدنان، أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، ص 11

المعروفة ومحددة مسبقا، فيقسم هذا على حاملي الصكوك حسب حصة كل واحد منهم وحسب الإتفاق في العقد¹.

ج) الصكوك المتمثلة في موجودات الديون :

صكوك المرابحة: تصدر لغرض تمويل سلعة مرابحة كما أنها متساوية القيمة فيصبح ملك لحاملها (أي حامل الصكوك) فتعتبر عملية إستصدار صكوك المرابحة ممكنا فقط في حالة السوق الأولي، وبالذات في حال كبر قيمة الأصل والمشروع محل المرابحة، بينما تداولها في السوق الثانية يعتبر مخالفا للشريعة لأن بيع المرابحة قد يكون مؤجلا، وبما أنه في هذه الحالة يكون بمثابة دين، وبيع الدين لا يجيزه الفقهاء إلا أنه توجد بعض الآراء التي تجيز تداول الصكوك المرابحة ولكن يكون ضمن وعاء غالبية من الأصول الأخرى كتعاقدات الإجارة أو المشاركة أو المضاربة².

صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة كما مرّ معنا مع جميع الصكوك التي يتم بموجبها عند إصدارها تحصيل رأس مال السلم، فسلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك ويكون بتقديم كامل قيمة السلعة المتفق عليها حال استلامها مستقبلا وفقا للوقت والمواصفات التي تم الإتفاق عليها³.

صكوك الاستصناع: هي عبارة عن شهادات أو وثائق أو عقود التي يتم إصدارها باسم المكتب مقابل المبلغ الذي إكتتب فيه في شركة معينة وفقا لقواعد وشروط معينة وهي تمثل بذلك حصصا شائعة في شركات متخصصة لممارسة نشاط الصناعة؛ فتقوم الجهات المصدرة للصكوك بالإستصناع بتكوين شركات ذات القدرة والخبرة في تصنيع السلع بمختلف أنواعها من الصناعات (فهي من

¹ ينظر: حامد ميرة، "صكوك الإجارة"، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد 23، عدد 1، 2010، ص111، ينظر: عماري صليحة - سعدان آسيا مرجع سابق الذكر ص6.

² ينظر: هناء محمد هلال الحنيطي "دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية" المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص 14، ينظر: عماري صليحة، مرجع السابق الذكر، ص6.

³ ينظر: الصكوك في 30 سؤال وجواب، "نشرة تعريفية الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي ص11، ينظر: عماري صليحة، مرجع السابق الذكر ص6.

خلال هذا تشكل رأس مال الذي به تستصنع السلع والتي تكون هذه السلع المستصنعة ديناً في ذمة البائع لصالح المستصنع وهو حملة الصكوك¹.

صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة : صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة كلها فصكوك المزارعة تصدر لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول.

فصكوك المساقاة تصدر لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة.

وصكوك المغارسة تصدر لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها غرس أشجار على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس².

ومن أنواع الصكوك المستجدة التي تم إصدارها ما يلي: ³

1 - **الصكوك القابلة لتحويل إلى أسهم (convertible sukuk)** وهي صكوك ذات أجل معلوم، مع إعطاء حاملها حق الخيار بتحويل الصك في رأسمال الشركة المصدرة للصكوك، على أساس سعر تحويلي محددة في العادة عند إصدار الصكوك، وفي الغالب يكون حامل الصك مخيراً بين استقاء قيمة الصك وبين امتلاك أسهم في الشركة المصدرة، أما الشركة فلا خيار لها وهي

¹ ينظر: موسى محمود، "صكوك الإستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية"، الملتقى الدولي حول البنوك الإسلامية والمالية 15-16 جوان 2010 ص 4. وينظر: عماري صليحة وسعدان آسيا، مرجع السابق الذكر، ص 6.

² ينظر: صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، 31 ماي - 3 جوان 2009 ص 12، ينظر: عماري صليحة وسعدان آسيا، مرجع سابق الذكر، ص 6

³ ينظر: هناء محمد هلال الحنيطي، "دور الصكوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية (دراسة الحالة)"، دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 42، عدد 2، 2015، ص 575.

ملزمة بتنفيذ ما يختاره حامل الصك، ومن أمثلة الصكوك المصدرة من هذا النوع صكوك شركة الدار العقارية¹.

2 - صكوك قابلة للتبديل بأسهم (**ex changeable sukuk**) وهي صكوك ذات أجل معلوم، مع إعطاء حاملها حق الخيار بتحويل الصك إلى أسهم في رأسمال شركة أخرى غير الشركة المصدرة لصكوك، على أساس سعر تحويلي محدد في العادة عند إصدار الصكوك، ومن أمثلة الصكوك المصدرة من هذا النوع صكوك شركة خزانة في ماليزيا.

¹ ينظر: منيرة بياس، "الضوابط الشرعية لتعامل في المشتقات المالية"، ملتقى الأزمة الالية والإقتصادية الدولية، سطيف، الجزائر، 2009، ص12.

خلاصة المبحث التمهيدي:

من خلال ما تناولناه في المبحث التمهيدي حيث تطرقنا إلى نشأة الصكوك ومفهومها فتعتبر الصكوك أوراقا مالية متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية الموجودات باختلافها، أعيانا أو منافعاً أو خدمات، تدر دخلا دوريا، وتصدر وفق عقد شرعي استنادا إلى صيغ التمويل الإسلامي، كونها تختلف عن سائر الأوراق المالية التقليدية الأخرى أي أنها جاءت بديلا عنها كلها، وذلك لما تمتلكه من أهمية وخصائص خاصة بها، ومما تم التوصل إليه، وجود أنواع من الصكوك الإسلامية، باعتبارات مختلفة من أهمها ما يصدر وفق عقود تمويل الإسلامي من مضاربة - مشاركة - مرابحة - سلم - إجارة - استصناع - وكالة بالاستثمار - مغارسة مزارعة - مساقاة - وهذا لاستعمال كل نوع من الصكوك في النشاط الموافق له، ويتمتع كل نوع بخصائص ومزايا يختلف عن الأنواع الأخرى.

المبحث

الأول

المبحث الأول: أحكام الصكوك وضوابطها الشرعية من خلال قرارات المجمع الفقهي لها.

تعد الصكوك بمثابة الأدوات المالية الإسلامية المرموقة في أسواق المال العالمية، فتعتبر هذه الأخيرة من عقود المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية والمتماشية مع قرارات المجمع الفقهي، فتخضع هذه الأداة لمجموعة من القواعد العامة والأسس الشرعية التي تهدف إلى تنظيم عملية إصدار وتداول هذه الصكوك، فتمتاز هذه الأداة بموافقتها لأحكام الشريعة ومبادئها، في جميع مراحلها من إصدارها حتى إطفائها مروراً بالضوابط الشرعية المتعلقة بإصدارها وتداولها وإنهاءً بخلاصة القرارات المجمع الفقهي الشرعية بشأن تداول الصكوك الإسلامية نظراً لأهمية ذلك، فوجهتنا من خلال هذا المبحث معالجة أربعة مطالب فيه : فينص المطلب الأول على القواعد العامة والأسس الشرعية لتنظيم عملية الإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، ومطلب الثاني عملية الإصدار وضوابطها الشرعية من ذلك وفي المطلب الثالث: عملية تداول وضوابطها الشرعية من ذلك والمطلب الرابع: خلاصة القرارات الشرعية بشأن الصكوك الإسلامية.

المطلب الأول: القواعد العامة والأسس الشرعية لتنظيم عملية الإصدار وتداول الصكوك الإسلامية.

الفرع الأول : القواعد العامة لتنظيم عملية الإصدار وتداول الصكوك الإسلامية.¹

تمر عملية الإصدار وتداول الصكوك الإسلامية بالقواعد العامة المنظمة لعملية الإصدار وتداول الصكوك الإسلامية وهي:

¹ ينظر: كشاف شافية، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، كلية الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ص85-86.

1- أهمية الإطار التشريعي في التعامل بالصكوك الإسلامية : يعتبر وجود الإطار التشريعي

غاية بالغة في الأهمية وذلك لتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية نظرا للعوامل التالية :

أ- تعدد الصكوك الإسلامية أداة مالية مستحدثة، فكان من الضروري صياغتها وفق الإطار

التشريعي لها لضمان تنظيم التعامل بها في الواقع القانوني والعملي، فتعتبر الصكوك الإسلامية

وعاء عاما توظف فيه أموال المجتمع وذلك بفضل جذبها لفوائض مالية لجمهور العريض من أفراد

المجتمع وكذلك الشركات والمؤسسات، فكان من اللازم توفير الحماية القانونية لمثل هذا الوعاء

حفاظا على أموال المجتمع .

ب- أهمية وضع الإطار القانوني الأساسي وذلك لتنظيم المعاملات بالصكوك الإسلامية نظرا

لتعدد أنواعها، إضافة إلى ذلك ضرورة توفير الحماية القانونية للمستثمرين في الصكوك الإسلامية

يقتض بموجب "القانون".

ج - إقتضاء تنظيم العلاقة بين الأطراف مختلفة للصكوك بموجب النصوص القانونية العامة،

فلا يجب أن تترك قواعد تنظيم إصدار الصكوك الإسلامية مهما كان نوعها وغرضها من ذلك،

مع طرحها للإكتتاب العام لاجتهادات الجهة المصدرة لها، فلا بد أن تكون محكمة بنظام يصدر

طبقا للإجراءات القانونية المعتمدة.

د- لا يكفي أن تكون الصكوك الإسلامية متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية بل الإطار

التشريعي مرتبط معها في ذلك، وذلك لسببين:

السبب الأول: إن مبادئ وقواعد العامة التي تختص بالمعاملات المالية التي جاءت بها الشريعة،

والتي تنعقد من أجلها اجتماعات عديدة للفقهاء والعلماء حول مسألة الواحدة، فقواعد الشريعة

أعطت الحق لولي الأمر في اختيار الرأي الفقهي المحقق للمصلحة العامة ووضع تنظيمات تفصيلية

في إطار مبادئ الشريعة وقواعدها العامة على النحو الذي يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان ومصالح الدولة والأفراد.¹

السبب الثاني: نظرا لأهمية وضرة إصدار نظام وذلك تطبيقا للقواعد العامة المقررة في الشريعة ولأنه الذي يحدد أنواع الصكوك وأغراضها والتأكد من توافق هذه الصكوك وأحكام الشريعة، كما يحدد شروط وإجراءات إصدارها وتداولها، ويحدد أيضا القواعد المنظمة لحملة الصكوك والجهات المصدرة لها..... الخ وكل الأسواق المالية المنظمة في مختلف الدول لا تسمح بطرح وتداول الأوراق مالية إلا إذا كانت منظمة في مختلف الدول ومحكومة بقانون معين².

¹ ينظر: خالد أحمد عثمان، "الصكوك الإسلامية في حاجة إلى تنظيم قانوني"، جريدة الإقتصادية العدد: 6046 ماي 2010، متوفر

على الرابط التالي: [http // WWW aLeqt con/2010/05/01/artichLe-386600](http://WWW.aLeqt.con/2010/05/01/artichLe-386600) hotel

² ينظر: محمد سعيد الحمامي، "التحديات القانونية والتشريعية لإصدار صكوك الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة: "الصكوك الإسلامية..... التنمية وممارسة الدولية، الأردن، 2010، ص9.

الفرع الثاني: الأسس الشرعية لتنظيم عملية الإصدار وتداول الصكوك الإسلامية¹

*تمر عملية الإصدار وتداول الصكوك الإسلامية بالأسس الشرعية المنظمة للإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، ومتمثلة في مجموعة من المراحل وهي كالآتي²:

المرحلة الأولى : مرحلة التأسيس والإكتتاب (أي إنطلاق في تأسيس وإعداد الصكوك من خلال عملية الإكتتاب).

المرحلة الثانية : مرحلة تجميع (أي تجميع النقود قبل أن تتحول إلى أعيان أو منافع).

المرحلة الثالثة : مرحلة تحويل النقود (أي تحويل النقود كلها أو معظمها إلى أعيان أو منافع أوحقوق معنوية).

المرحلة الرابعة : مرحلة تحول السلع والأعيان والمنافع إلى أثمان عاجلة نقود، وآجلة الديون، من خلال المراجحات والبيع بالأجل وتقسيط.

المرحلة الخامسة والأخيرة : مرحلة التصفية، (أي عند توقف نشاط الشركة أو الصندوق).

¹ ينظر: محمد، غزال، "دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية"، مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر 2012-2013، ص110.

*عضو في هيئة العلماء المسلمين، رئيس لعدد من الهيئات الشرعية والخبير بالمجامع الفقهية وعضو بالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

² ينظر: علي محمد القره داغي، أثر الديون والنقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والوحدات الإستثمارية، طبعة 1 بحث 61 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص5.

"فقد سلك العلماء المعاصرون مناهج متعددة في محاولة الوصول إلى الحكم الشرعي في كل مرحلة من المراحل المتقدمة وذلك من خلال منهج الغلبة أو الكثرة المتمثل في النظر في غلبة الديون أو النقود أو الأعيان أو المنافع. فقد رجح الدكتور*علي محي الدين القره داغي**الأخذ بقاعدة الأصالة والتبعية**، ويعني ذلك أنه إذا كان المقصود الأساسي من الموجودات أو نشاط الشركة، أو الصندوق الإستثماري هو الأعيان أو المنافع، فإن تداول الصكوك الإسلامية جائزاً".¹

المطلب الثاني: عملية الإصدار وضوابطها الشرعية.

الفرع الأول: عملية الإصدار²: تتمثل في بيع الصكوك لأول مرة من مصدرها في مرحلة الإصدار بحيث تصبح مملوكة لصاحبها، فيتم إصدار الصكوك مقابل موجودات معينة أو موصوفة بالدمية فتكون بذلك عملية الإصدار بيعاً لتلك الموجودات لأنها كانت مقابل أعيان (موجودات موصوفة بالدمية) يباع لها بالنقد، وهذا مع توافر أركان البيع وفي حال إصدار الصكوك من أجل إستخدام حصيلتها في شراء أعيان مدرة للدخل مثلاً، فتصبح مملوكة لحملة الصكوك فعملية

**قاعدة الأصالة والتبعية: الأصل المتبوع هو نشاط شركة وعملها وأغرضها المصرح بها في النظام الأساسي، فإذا كان هذا هو الغرض هو العمل في تجارة الأعيان والمنافع والحقوق عن طريق العقود الشركة، كالمراجحة والإجارة والإستصناع، ونحوها فإن الديون أو النقود الناتجة مهما كثرة لا تؤثر في تداول الصكوك إلا في حالات البداية قبل العمل أو النهاية بعد التصفية، وذلك لأن العمل التجاري هو الأصل المتبوع المقصود وأن الديون أو النقود نتجت تبعاً لذلك، ينظر: كمال توفيق الخطاب، " الصكوك الإستثمار الإسلامية وتحديات المعاصرة وتداولها، بحث مقدم مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية وعمل الخبير دبي 31 ماي-3 جوان 2009، ص 19.

¹ كمال توفيق الخطاب، مرجع السابق، ص 19.

² ينظر: سميرة مشراوي، "أثر التصكيك في تحسين أداء المصارف الإسلامية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

جامعة عمار التليجي بالأغواط، مجلة الباحث عدد 15، 2015، من ص 248 إلى ص 252.

الإصدار ليست بيعاً في هذه الحالة، فتبقى الصكوك المصدرة ممثلة للحصيلة المجمعة أي أنها تمثل نقوداً في هذه المرحلة.¹

مرحلة الأولى إعداد التصور والهيكل التنظيمي: التصور الذي يهيء لآلية الإستثمار، عن طريق الصكوك مع دراسة المسائل القانونية، والإجرائية، والتنظيمية، ودراسة الجدوى وإدراج كل هذا ضمن نشرة الإكتتاب.

أما نشرة الإصدار أو (لائحة الصكوك) : الوثيقة المنظمة للعلاقة التعاقدية القائمة بين جهة المصدرة والجهة المشاركة (حملة الصكوك) من حيث الحد الأدنى للمشاركة وفترة الإكتتاب وشروط التداول والتخارج، ومن حيث طبيعة الصكوك وأهدافها الإستثمارية من جهة، ومكونات الإصدار من جهة ثانية، وكذلك من حيث تحديد نصيب مختلف الأطراف من الأرباح وكيفية توزيعها وغير ذلك إضافة إلى وضع نظام أو لوائح للإتفاقيات متمثلة في حقوق وصلاحيات وواجبات الجهات المختلفة ذات الصلة بعملية الإصدار نظراً لأهمية الأمر، وحسن إختيار الجهات بهدف خلق عوامل الثقة والطمأنينة لدى المكتتبين من حملة الصكوك هذه الخطوة تتم من قبل الجهة القائمة بعملية إنشاء الصكوك، وهي إما من طرف الممولين، أي بعض البنوك أو من طرف المستفيد من التمويل (الشركات المصدرة للصكوك)، في غالب الأحوال تستعين الجهة الراغبة في إنشاء الصكوك، بمكتب خبرة أو دراسات ليتولى عملية التنظيم مقابل عمولة، فيستعين المرتبون لعملية الإنشاء بمختلف الخبرات، وفي مقدمتها -بالنسبة للصكوك الإستثمارية الإسلامية -هيئة الشرعية، وإستيفاء الأحكام والضوابط للسلامة من خلال الشرعي.²

مرحلة الثانية تحويل الأصول وإصدار الصكوك: بعد الخضوع لعملية التفحص والدراسة وتأكيد المؤسسة من إمكانية القيام بتصكيك أصولها ومن وجود فئة من المستثمرين، يتم في هذه

¹ ينظر: معبد الجارحي وعبد العظيم أبو زيد، سوق الصكوك الإسلامية وكيفية الإرتقاء بها، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، 24-26 ماي 2010 ص21.

² ينظر: محمد عبد الغفار الشريف، " الضوابط الشرعية لتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك"، بحث إلى ندوة الصكوك الإسلامية، (التوريق)، المجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009، ص12. وينظر: محمد غزال، مرجع سابق الذكر، ص118.

المرحلة التحقيق الفعلي للعملية وذلك وفق الخطوات التالية: اختيار الموجودات: يتم هذا وفقا لما تقتضيه عملية التصكيك من إختيار الموجودات المراد تصكيكها، فعمليات التمويل التي تقوم بها المؤسسات المصرفية الإسلامية، يترتب عليها موجودات (أصول) مختلفة ويجب عليها إن أرادت القيام بتصكيكها أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الموجودات والضوابط المفروضة عليها، فإذا كانت الموجودات عبارة عن مشاريع قائمة تم إنشاؤها وفق صيغة المشاركة أو المضاربة فعملية تصكيكها تدخل في إطار بيع الأعيان وهذا جائز شرعا¹. فإذا كانت الموجودات المقتناة من أجل التأجير، فهي عبارة عن موجودات يتم اقتناؤها بهدف تأجيرها يجوز تصكيكها، فإذا كانت الموجودات في شكل ذمم البيوع المؤجلة: (ذمم المراجحات وذمم السلم وذمم الاستصناع، ..) فتصكيكها يدخل في إطار بيع الدين لغير الدين وهو غير جائز شرعا حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي².

- ويشارك حملة الصكوك في ملكيتها مع إستحقاق العوائد إن وجدت وتحمل الخسائر إن ترتبت، إضافة إلى ذلك لهم الحق في إمتلاك العين المؤجرة وإستحقاق الأجرة التي توزع عليهم حسب ملكيتهم.

2- نقل ملكية الموجودات: يتم إنتقال ملكية الموجودات إلى حملة الصكوك عن طريق وكيل الإصدار وفق أسلوب تحويل شرعي، وهو الأسلوب الوحيد لنقل الموجودات ضمن عمليات التصكيك المتمثلة في البيع الحقيقي لها ليمتلكها حملة الصكوك ملكية تامة والتي تعتبر من أهم الخصائص لكن الواقع العملي أثبت أنه ليس هناك انتقال فعلي لملكية الموجودات من المنشئ إلى

¹ ينظر: المعيار الشرعي رقم 17، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الملحق(ج) المتعلق بصكوك الإستثمار، 2007،

² وينظر: القرار رقم 11/4 101 المتعلق ببيع الدين وسندات القرض وبدائله الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية عشر المنامة، 1988.

حملة الصكوك وهذا ما أكدته دراسة قام بها الدكتور سعيد بوهراوة تم من خلالها فحص بنود جملة من العقود ومقابلة مجموعة من خبراء الصناعة المالية خلص فيها إلى ¹:

- بما أن الموجودات لم يتم استبعادها من سجل المنشئ التجاري وميزانيته، هذا يؤول على أن البيع غير حقيقي، فغير ممكن أن يتصور إدراج في ميزانيتها أصولاً مملوكة للغير.

- غالبية العقود التي خضعت للفحص تنص على أن إنتقال الملكية من المنشئ الى حملة الصكوك لم تتم.

- فرض قيود على حملة الصكوك أنّ المنشئ أو المصدر فيما يتعلق بالتصرف في الموجودات تعتبر قيود مخالفة للشروط المحاسبية المنصوص عليها في المعايير المحاسبية للبيع الحقيقي للموجودات محل التصكيك.

وتبريرات ذلك مختلفة منها ²

مادامت الموجودات ستعود إلى دفاتر المصدر بعد عدد من السنين فلا حاجة إلى إخراجها ثم إدخالها.

- إصدار "سند ضد" لصالح حملة الصكوك يمكنهم من إثبات ملكيتهم لتلك الموجودات في حال الاختلاف.

- إقرار على أن الأصول المملوكة لحملة الصكوك المتمثل في النص وفي الشروح التي تدلي بها الميزانية السنوية من قبل مراجع الحساب.

¹ ينظر: سعيد محمد بوهراوة، تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، جامعة عبد العزيز بجدة بالتعاون بين مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي وجمع الفقه الإسلامي الدولي، 10-11 جمادى الآخرة 1431، الموافق لـ 24-25 ماي 2010، ص 122.

² ينظر: محمد علي القرني بن عيد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، من بحوث الدورة التاسعة عشرة لجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، ص 20. "سند الضد": الورقة التي يثبت فيها المتعاقدان خلاف ما أظهر، وهي المثبتة لحقيقة التصرف القانوني.

-إصدار الصكوك:تمر وفق توكيل الشركة ذات الغرض الخاص من طرف المنشئ بموجب عقد وكالة تقوم باستصدار الموافقات اللازمة من الجهات المعنية قبل قيامها بعملية الإصدار، فعادة ما تفرض السلطات الرقابية عليها تقديم ما يلي: ¹

- " نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة البادئة للتصكيك.

- قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الصكوك والمستندات التي عرضت عليها في هذا الشأن.

- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن ثلاث سنوات سابقة.

- بيان نوع الصكوك المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها وبيان طريقة طرحها للاكتتاب.

- تحديد عدد الصكوك المزمع إصدارها وبيان السعر الذي سيتم على أساسه الإصدار.

- بيان شروط إصدار الصكوك وأحكامها.

- تحديد العائد المتوقع على الصكوك وكيفية حسابه.

- تحديد مواعيد وطريقة استرداد الورقة المالية.

- بيان مصاريف الإصدار في حالة إقرارها وكيفية حسابها.

- إرفاق شهادة بالتصنيف الائتماني من إحدى وكالات التصنيف المعتمدة.

- بيان بالضمانات الشرعية المقدمة من طرف المنشئ لحملة الصكوك.

¹ خمس خطوات لطرح الصكوك وإدارتها، بحوث ودراسات رساميل حول عمليات التوريق (9)، جريدة القبس الاقتصادي، الكويت، العدد 12629، السنة 37 ص 26.

- إرفاق شهادة الهيئة الشرعية المشرفة على الإصدار التي تفيد أن الصكوك المصدرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أ/تصنيف الصكوك: يكون من خلال منح قيمة رقمية لاحتمال استرداد حامل الصك رأس ماله وحصوله على الربح الدوري الموعود، مع بناءه على خبرة والمعلومات المتوفرة لديه يتوصل إلى إصدار حكم معبر عنه بعلامة رقمية مثل AAA لغاية القوة أعلى وأدنى من ذلك يكون AA وهكذا، وقد قامت بعض وكالات التصنيف العالمية مثل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومقرها البحرين بإضافة التصنيف الشرعي إلى قائمة معايير التصنيف، فيتأسس هذا التصنيف الجديد بتقييم مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك الصكوك التي تصدرها فخضوع إصدارات الصكوك لتصنيف الائتماني من أجل تقويمها وحكم عليها من الناحية الائتمانية من قبل مؤسسات التصنيف (موديز) وغيرها جعل البعض يقول بأن الصكوك تحمل صفة الديون، وحجة ذلك أن هذه المؤسسات إنما تصنف الديون، فلو كان يباع محله أصل يدر دخلا وأن الصك يمثل ملكية ذلك الأصل لما كان للتصنيف الائتماني مكان، وهذا دليل أن البيع غير حقيقي لأنه إذا كانت الصكوك تمثل أصلا مملوكا لحملة الصكوك لا للمخاطر الائتمانية في ذلك فإذا وقع التصنيف فهذا يعني أن المخاطر ائتمانية وتلك صفة الديون¹.

وردا على المشككين كانت المبررات التالية²: تصنف شركات التصنيف أشياء كثيرة غير الديون مثل شركة (موديز) والتي تقوم بتصنيف صناديق الاستثمار، حتى لو كانت لا تحتوي على سندات أو ديون وتصدر لها تصنيفا مشابها لتصنيف الديون مثل AAA ويضاف أمامه "EF" أي صندوق "Fund Equity" وتصنيفها ينصب على الأداء التاريخي للصندوق والتزام مدير الصندوق بالأهداف المعلنة له مقارنة بأمثاله من الصناديق، بالإضافة إلى قياس جودة أداء مديري الصناديق بناء على معايير معتمدة لديهم. فتصنيف المخاطر السوقية يرتبط هذا التصنيف بالأوراق المالية والسندات ويتعلق بقياس المخاطر السوقية لا بقياس المخاطر الائتمانية.

¹ ينظر: محمد بن علي القرني، حقيقة بيع الصكوك لحاملها، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة، جدة، 18-

19 محرم 1433 الموافق لـ 13-14 ديسمبر 2011، ص 27.

² ينظر: نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

المخاطر الائتمانية للصكوك ومواجهتها لذلك: وأبرز مثال على هذا صكوك الإجارة فهي متمثلة في ملكية الأصل المؤجر إلا أن مصدر الصكوك مدين حقيقة لحملة الصكوك بمقدار الأجرة الكلية للسنوات التي تمثل مدة الصكوك ولذلك فإنهم يواجهون مخاطر ذات طبيعة ائتمانية تتمثل في جرده أو تماطله أو إفلاسه وتحتاج تلك المخاطر إلى قياس ونتيجة هذا القياس تتمثل في تصنيف الصكوك تصنيفاً ائتمانياً.

ب/تسويق الصكوك: بعد إتمام عملية إصدار الصكوك من طرف المصدر يتم بيعها جملة إلى المستثمر الأول الذي قد يكون مصرفاً أو مؤسسة مالية وسيطة من أجل تسويقها إلى حملة الصكوك فغالبا ما تستعين جهة الإصدار ببعض المصارف والمؤسسات المالية الكبرى للمساهمة في تسويق تلك الصكوك بهدف توسيع دائرة تداولها وبروز ورقة مالية إسلامية تتمتع بميزة السيولة العالية إضافة إلى ذلك عنصر الربحية والأمان، فتتولى تلك المؤسسات البحث عن الراغبين في استثمار أموالهم في الصكوك المطروحة من خلال عدة مهام تقوم بها في هذا الإطار، بصفتها وكيلة عن جهة الإصدار بعمولة متفق عليها هي أجر الوكالة. فإقتضاء مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في عملية التسويق أو الاكتتاب للصكوك من خلال عدم الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو ذكر ما ليس في الإصدار من مزايا أو معلومات مما يضلل على المكتتبين مع استخدام الوسائل المشروعة في التسويق وغير ذلك من الأحكام.

فتتضمن الأعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتاب ما يلي¹:

- جلب المستثمرين من خلال تغطية شاملة وترويج الاكتتاب عن طريق النشر في وسائل الإعلام.

- الاكتتاب في الصكوك المطروحة للاكتتاب العام أو الخاص ولها إعادة طرحها في اكتتاب عام أو خاص بالشروط ذاتها الواردة في نشرة الإصدار أو الاكتتاب.

¹ ينظر: خمس خطوات لطرح الصكوك وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص 26.

ج/إدارة محفظة الصكوك: بعد إتمام بيع الصكوك للمستثمرين يقوم متعهد بالدفع بإدارة هذه المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار من خلال تجميع العائدات والدخول الدورية الناتجة عن الأصول وتوزيعها على المستثمرين¹ ، ويتم ذلك وفق ما يلي:

تحديد الربح: ما زاد على رأس المال ويتم تحديده وتوزيعه وفق ضوابط يتضمنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي " أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، فيرى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذه المسألة "أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد " ² فتتوقف معرفة مقدار الربح على مسألة التنضيض والتي يقصد بها "تحويل البضائع إلى نقود (سيولة) والتنضيض هو الأصل الشرعي لإمكانية حساب ربح المشاركة والمضاربة لأنه يتوقف عليه استرجاع القدر الفعلي لرأس مال المشاركة من النقود احتساب ما زاد عليه ربحاً إجمالياً يتحول بعد إخراج المصاريف إلى ربح صاف قابل للتوزيع " ³ . فأما بنسبة لمدة الإستثمارات في الموجودات المصككة غالباً ما تكون متوسطة وطويلة الأجل، فيتعذر القيام بالتصفية الكلية لهذه الاستثمارات وكذا إعادة رأس المال للمستثمرين، فمن الممكن تعويض مبدأ التنضيض الفعلي الذي يستوجب تصفية كاملة للمشروع وتحويله إلى نقود بمبدأ التنضيض الحكمي الذي يتمثل في التقويم الدقيق لكامل المشروع أو الموجودات التي تم توزيعها وبحيث يؤدي هذا التقويم إلى معرفة الربح حقيقة كما لو تم تصفية الاستثمارات.

توزيع الربح: كما جاء في نفس قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق أنه " يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو

¹ ينظر: سعدالدين بن ثامر، "الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق المقاصد الشرعية"، مذكرة تخرج مكاملة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص إقتصاد إسلامي، السنة الجامعية 2013/2014 ص 51.

² ينظر: القرار رقم 30(4/3) المتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 فبراير 1988 م

³ ينظر: حسين بن حسن شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثامنة عشر، العدد 20، 2005، ص 167.

غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيز (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب " ¹، فقسمة الربح قبل تصفيته متأسسا على توزيع دفعات على الحساب حتى تتم التصفية النهائية للأصل الذي يستند عليه إصدار الصكوك، فتعدل التوزيعات حينئذ وفقاً للنتائج الفعلية المتحققة، فهذا من قبيل قسمة الربح قبل التصفية، أو يتم توزيع الربح بشكل نهائي لكن لا يتحقق ذلك إلا بتوفر شرطين وهما:

-**شرط تنضيز المال (تصفية الاستثمار):** فمسألة تعويضه مبنية على التنضيز الحكمي أو التقديري كما ذكرنا سابقا.

-**شرط قبض رب المال لأصل ماله (استعادة رأس المال):** ليس شرط إعادة كل رأس المال في نهاية كل دورة من دورات توزيع الأرباح، مع جواز الاكتفاء بمحاسبة دقيقة لجميع الاستثمارات والموجودات والتي تمكن من تحديد نصيب مختلف الأطراف من الأرباح، فيقوم هذا الحساب مقام القبض خاصة وأن أرباح المال يكون لهم الخيار بين سحب أموالهم من خلال بيع الصكوك في الأسواق المالية أو الاحتفاظ بالصكوك للحصول على عوائد الاستثمار ².

د/إطفاء الصكوك: نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر ³ على مسألة إطفاء الصكوك حيث قال إن تصفية الموجودات التي تمثلها الصكوك المصدرة ورد أصل المبالغ المستثمرة من قبل المنشئ عن طريق بيعها له إذا أعطي أولوية خيار الشراء لكن لا يجوز له التعهد بالاسترداد إلا بالقيمة السوقية التي قد تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية إلا إذا كان هناك وعداً بالرد بالقيمة الأولى، فهذه المسألة متوقفة على الإصدار إذا كان للإصدار مدة محددة فإنه بانتهائها تتم عملية تصفية الموجودات، وأكد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين

¹ ينظر: القرار رقم 30 (4/3)، مرجع سبق ذكره.

² ينظر: فؤاد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، من أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 29-31.

³ بتصرف، القرار رقم 178 (19/4)، مرجع سبق ذكره لباصل يوسف محمد الشاعر، ص 1247

: عدم جواز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.¹

فبيعها ممكن إما من خلال تعهد ملزم أو بإتفاق إلى طرف خارجي غير المنشئ يتعهد برد القيمة الاسمية للصك حسبما جاء في القرار رقم 30 (4/3) جواز إيجاد متعهد بالاسترداد للصكوك المختلفة عن جهة المنشئ المتعهد برد القيمة الاسمية للصك بتعهد ملزم أو بالاتفاق.

فيتم توزيع حصيلة بيعها على حملة الصكوك وذلك حسب نسب ما يملكه كل منهم من صكوك. إن إطفاء الصكوك متعلق بالإصدار بحيث يتم كلياً مرة واحدة نهاية مدة الإصدار أو جزئياً بالتدرج خلال سنوات الإصدار، وتكون صورته كالأتي، إذا كان للإصدار مدة محددة فإن بإنتهائها، تتم عملية تصفية الموجودات التي يمتلكها الصك.

كما يمكن أن تؤول أي تتحول هذه الأصول من جهة المصدرة وذلك بالبيع إلى حملة الصكوك أيضاً، وقد يتم التملك لتلك الأصول بالهبة، أو بالثمن رمزي، أو بالقيمة المتبقية².

الفرع الثاني : الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية حسب مجمع الفقه الإسلامي الدولي.³

-للإصدار الصحيح لصكوك الإسلامية لا بد لها من أن تنضبط بضوابط شرعية حتى تتسم بمصدقية الشرعية التي أنشأت من أجلها حيث إن أهم الضوابط الأساسية التي تحكم عمليات

¹ بتصرف، القرار رقم 188 (20/3)، مرجع سبق ذكره. ص 1247

² بتصرف، زياد جلال الدماغ، "الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1، 2012، ص ص 97 - 98، ينظر: سعد الدين بن ثامر، "الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق المقاصد الشرعية"، مذكرة

تخرج مكتملة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص إقتصاد إسلامي، السنة الجامعية 2013/2014 ص 52
³ ينظر: محمد غزال، "دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية"، مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر 2012-2013 ص ص 99 - 101.

إصدار الصكوك الاستثمارية الإسلامية من خلال ما نص المجمع الفقهي الإسلامي عليها وتمثل في القرار رقم 30(3/4) نذكر منها لأهميتها :¹

الضابط الأول : يمثل الصك ملكية شائعة محددة معلومة ومعروفة في المشروع وتستمر هذه الملكية مدة تواجد المشروع التي أصدرت الصكوك لإنجازه وتمويله ؛ من بدايته إلى نهايته ويترتب عليها جميع الحقوق والواجبات المقررة شرعا للمالك من بيع ورهن وإرث ووقف وغيرها من الأمور المشروعة؛

الضابط الثاني: يجب إصدار صيغة الصكوك الإسلامية على أساس صيغة من صيغ التمويل الإسلامية وما ينتج عنها مع تحمل الصكوك المصدرة كافة الآثار المترتبة عن الصيغة الاستثمارية التي أصدرت على أساسها الصكوك وذلك بعد غلق باب الاكتتاب² وشروع في العمل في المشروع.

الضابط الثالث: يقوم العقد في صكوك على أساس شروط التعاقد المحدد من قبل نشرة الإصدار، وقبول العقد يعبر عنه بموافقة الجهة المصدرة؛ ويكون تصريح في نشرة الإصدار بالإيجاب فتكون حينئذ إيجاب، ويكون الاكتتاب مقبولا.

الضابط الرابع : مانص عليه قرار رقم 5 في دورته الرابعة على جواز قيام جهة الإصدار في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب موجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء الصكوك بسعر معين، مع الاستعانة في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي، ولا مانع من وقوع الشراء بالقيمة السوقية وكذا الإسمية من غير أن يلتزم بها إذا كان التعهد بالقيمة

¹ بتصرف باسل يوسف محمد الشاعر- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، مرجع السابق، قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي : قرار رقم 30 (3/4) حول سندات المقارضة وسندات الإستثمار1988، ص1246.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 17، البند 2، 2007، ص240

الإسمية لأنه ضمان طرف ثالث، وفي هذه الحالة يشترط ألا يكون الطرف الثالث مملوكا من قبل الجهة المصدرة بما يزيد على 30% من رأس ماله¹.

الضابط الخامس: يجوز للمؤسسة المالية ممثلة عادة البنوك الإسلامية والتقليدية – التعاهد بالاكتتاب – أن يتعاهد بشراء ما بقي من الصكوك التي لم يكتب فيها، ويكون الالتزام من المتعهد الاكتتاب مبنيا على أساس الوعد الملزم ولا يجوز أن يتحصل المتعهد بالاكتتاب عمولات مقابل التعهد.

الضابط السادس: يمكن إصدار الصكوك قصيرة أو متوسطة أو طويلة الآجال بالضوابط الشرعية، أو بدون تحديد الآجال؛ وذلك حسب طبيعة الصيغة التي تصدر الصكوك وفقها وطبيعة المشروع الممول بحصيلة الصكوك²، فلا مانع شرعا على نص في نشرة الاكتتاب على اقتطاع نسبة معينة من العائد المحقق عند نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح المحققة في حالة وجود تنضيض* دوري، أو من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة، ووضعها في حساب احتياطي خاص؛ لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال أو التقلبات في العوائد الموزعة مستقبلا على اعتبار هذا الشرط يرضي الطرفين.

¹ ينظر: سميرة مشراوي، "أثر التصكيك في تحسين أداء المصارف الإسلامية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار التليجي بالأغواط، مجلة الباحث عدد15، 2015، ص 251.

² - ينظر: حسين حامد حسان، "الصكوك الاستثمار الإسلامي"، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية (التوريق)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009، متوفر على الرابط :

(WWW.HUSSEIN-HAMED.COM/PAGES.ASPX?type=reseah)2012/01/16

* التنضيض الدوري ويقصد به حساب أرباح المشاريع التقديرية قبل اكتمال المشروع الفعلي عند نهاية كل فترة عدة نهاية

الضابط السابع: بإضافة إلى الضوابط السالفة الذكر، يجب مراعاة الضوابط التالية في النشرة الإصدار¹.

أ - أن يعلن في نشرة الإصدار تحديد مجال الاستثمار، وتحديد صيغ التمويل الإسلامي الذي تصدر الصكوك على أساسها : كالإجارة، أو المضاربة أو المراجعة أو المشاركة أو السلم أو الإستصناع .

ب - أن تجتمع جميع أركان الصيغة التي أصدر الصك على أساسها، وأن لا تحتوي على شروط تنافي مقتضاها أو يخالف أحكامها.

ج - أن ينص في النشرة الصراحة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى توفر هيئة الرقابة الشرعية تعتمد وتوافق على آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال الوقت من الإصدار إلى الإطفاء .

د - أن يصرح في نشرة الإصدار على المشاركة مالك كل صك في الغنم (الربح المحقق) وأن يتحمل من الغرم (الخسارة المحتملة) بنسبة ما يملكه من الصكوك.

هـ - أن تتضمن النشرة شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في عملية الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم؛ وذلك مثل مدير الإصدار ووكيل الدفع وغيرهم، كما تتضمن شروط تعيينهم وعزلهم.

و - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على نص يؤدي إلى احتمال عدم دفع الشركة الأرباح فإن وقع كان الشرط باطلا، ويصح العقد والتوزيع الأرباح حسب نسبة التملك في رؤس الأموال؛ وإن لم يكن قد تم الإتفاق على نسب التوزيع.

¹ ينظر: أحمد إسحاق الأمين حامد، " صكوك الإسلامية وعلاج مخاطرها"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بالنيجر التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 2005، ص54

ز - لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أي نص أوبند صراحة يلتزم فيه المصدر على ضمان القيمة الإسمية اتجاه حملة الصكوك في غير حالات التعدي والتقصير من طرفه غير أنه لا يوجد ما يمنع شرعا من وجود نص على وعد من غير (طرف الثالث)، منفصل في الشخصية، لضمان مسؤولية في حالات تعديه أو تقصيره لحملة الصكوك¹.

المطلب الثالث: تداول الصكوك الإسلامية وضوابطها الشرعية

الفرع الأول : التداول والعوامل المؤثرة فيه وأنواعه:

فتداول الصكوك الإسلامية: بيعها في السوق الثانوية بعد شرائها من قبل المكتتبين، ويقصد من ذلك السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية بعد إصدارها وإدراجها في المحافظ الاستثمارية للمستثمرين².

في حالة عدم تداول الصك في سوق الأوراق المالية فإنه في هذا الحال يمكن تداوله بسعر إصداره في جهة الإصدار أي عند بلوغه أجل الإستحقاق إذا كان منصوص عليه في نشرة الإصدار³.

يستخلص من هذا:

- التداول الأصل فيه البيع، ولكنه خصص البيع في السوق المالي وتحديدًا في السوق الثانوي منه، لأن الصكوك قد تباع بدون تداول، وذلك ببيعها مباشرة في مركز التسجيل والإيداع.

¹ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة في 2010، ص 243

² ينظر: عبد الله المطلق، الصكوك، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية : عرض وتقويم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة 24-26 ماي 2010 ص19.

³ ينظر: عبد المالك منصور، العمل بالصكوك الإستثمارالإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مصارف الإسلامية 31 ماي إلى 3 جوان 2009 ص26.

ب) العوامل المؤثرة في التداول¹:

يؤثر في تداول الصكوك عدة عوامل ومن أهمها²:

1- العرض والطلب: يحكم إرادة المتعاقدين، وإعتماده على نشاط السوق المالي الثانوي، ويوفر السياسات الموضوعية وذلك بهدف تشجيع التداول سواء في نشرة الإصدار أو ضمن نشاط المشروع.

2- العامل التكنولوجي: يسهل على المشتري والبائع عملية التداول الإلكتروني، وإبتعاد عن التعقيدات الورقية، فيكون النشاط جيدا في السوق المالي لتداول الصكوك الإسلامية.

3- التشريعات النافذة: يكون اليسر في عملية التداول بفضل هذه التشريعات خاصة إذا أخذت بعين الإعتبار، وأتيحت للبائع والمشتري ضمن الضوابط المعقولة شرعا وقانونا فيكون نشاط التداول في هذه الحالة أفضل.

4- الثقافة والقيم: تكمن في السياسات المعرفة بالسوق المالي وآليات تداول الصكوك ومدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية وأحكامها، مع وجود فئات مستهدفة في الصكوك ممن يحرصون على تطبيق الأحكام الشرعية، والبحث عن الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، في البيع والشراء الخارجية، وتداول الصكوك في أكثر من سوق مالي، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات آليات نقل الملكية.

5- الاتفاقيات المعقودة بين سوق الصكوك المالي المحلي والأسواق المالية الخارجية:

¹ ينظر: باسل يوسف محمد الشاعر- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، "الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك

الإستثمارية الإسلامية"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، 2016، ص 1241

² ينظر: ناصر سليمان وآخرون، "ارتباط تسعير الصكوك بمعدل الفائدة ليبور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها"، بحث مقدم إلى مؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 9-11/9/2013، اسطنبول- تركيا .

تسهيل عملية البيع والشراء دون الحاجة إلى الانتقال إلى السوق المحلي لشراء أو بيع الصكوك بإضافة إلى أنها تنشط عمليات الصكوك، وضمان حقوق المتعاقدين، وهناك أيضا بعض العوامل المؤثرة في نشاط السوق المالي لتداول الصكوك وتتمثل في الأوضاع السياسية السائدة والإرادة الشعبية والإعلامية، والتغير في القيمة العملة، والتوزيعات للأرباح، ومدى ملائمتها للريح المتوقع.

ج - تداول الصكوك التي مبنها الديون والنقود والمدعمة بالموجودات أو الأصول¹.

أ. تداول الصكوك التي مبنها الديون:

تطبق أحكام التعامل بالديون في الصكوك في حالة إذا أصبح رأس المال ديناً، فتداول الصكوك يكون من قبيل الديون² ، ومن هذه الأحكام: تحريم بيع الدين بالدين، وتحريم بيع الدين بالدين أكثر إلى الأجل أطول³ : وصوره أربعة:

الصورة الأولى: بيع ثمن مؤجل بثمن مؤجل.

الصورة الثانية: بيع ثمن مؤجل بسلعة معينة مؤجلة التسليم.

الصورة الثالثة: بيع ثمن مؤجل بسلعة موصوفة الذمة مؤجلة.

الصورة الرابعة: بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة بسلعة موصوفة في الذمة المؤجلة.

فينص الجمع الفقهي في هذا في دورته السادسة عشر في مكة المكرمة والذي جاء

فيه¹....."ثانياً: من صور البيع الدين الغير الجائزة".

¹ ينظر: باسل يوسف محمد الشاعر- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، مرجع السابق، ص1242 - إلى ص1444

² ينظر: ابن العابدین، رد المختار على شرح تنوير الأبصار، ط1 جزء4ص166، الشريف، أحكام السوق المالية، مجلة الفقه الإسلامي الدولي الدورة 6، ع6، جزء2/ص136.

³ ينظر: الهيتمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، ط1، جزء 2 ص91، البيهقي، السنن الكبرى، 290/5، النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ط2، جزء2، ص65-66.

أ - بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين: وهو الممنوع شرعا ولأنه من صور الربا وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه: وهو الممنوع شرعا لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين).

ج- تداول الصكوك التي مبناه النقود : تداول الصك التي مبناه النقود يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف، في حال أن رأس مال المشروع بعد الاكتتاب، وقبل مباشرة ما يزال نقودا ومن أهم هذه الأحكام : وجوب تقابض البدلين في مجلس الصرف قبل التفرق والتماثل ؛ إذا بيع أحد النقدين بجنسه²، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيذا"³ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيذا وفي هذه الحالة لا يباع الصك إلا بقيمه الإسمية دون زيادة أو نقصان، ولكن يجب أن نفرق بين شراء الصكوك بعملة وبيعها بعملة أخرى، فإذا كانت من نفس العملة يشترط التقابض والتماثل أما إذا اختلفت العملة فيشترط التقابض فقط.

د- تداول الصكوك المدعومة بالموجودات أو الأصول:

1. صكوك مبناه الموجودات العينية، يجوز تداول الموجودات عينية، لأنها من قبيل مبادلة أعيان بنقد وهذا لا إشكال فيه⁴.

¹ مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 16، مكة المكرمة 2004، قرار رقم 16/1، ويراجع أيضا القرار رقم: 101(11/4) 1998م، الدورة 11 في البحرين، الصديق، الغرر وأثره في العقود في العقود في الفقه الإسلامي، ط2، ص336.

² ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ط1، جزء4، ص187.

³ ينظر: ابن ابي شيبه، المصنف، أحاديث الأحكام، كتاب الأفضية، المسألة خامسة 2978/363.

⁴ ينظر: السويلم، "قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في تداول الأسهم والوحدات والصكوك، مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون 2012.

2. صكوك مبناهما المنافع والخدمات: يجوز تداول هذا النوع من الصكوك بالسعر المتفق

عليه، نظرا لتماثل الموجودات مختلطة¹.

3. صكوك مبناهما موجودات مختلطة: يجوز تداول الصكوك في حال أن رأس المال عبارة

عن موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، لكن اختلفت آراء الفقهاء في مسألة

النسبة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حتى يجوز تداولها، فمنهم من قال بأن الغلبة للموجودات

وما في حكمها ومنهم من قال أن لا تقل عن الثلث، ومنهم من قال يجوز تداول الصكوك مهما

بلغت الموجودات بالنسبة للديون فالاعتبار أن الديون تبعا لهذه الموجودات²، و الراجح والله أعلم

أن تكون الغلبة للموجودات حتى يمكن تداولها³، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره

رقم 30 (4/5) بشأن صكوك المضاربة وصكوك الإستثمار أن العبرة بالغالب؛ فإن كان الغالب

موجودات الصكوك نقودا أو ديونا أو مجموعهما لم يجز تداول الصكوك.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية حسب المجمع الفقهي الدولي⁴

إن أبرز ما صدر من ضوابط لتداول الصكوك، الضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي الدولي

في دورته الرابعة المنعقدة سنة 1408 هجري الموافق ل 1988 في المملكة العربية السعودية،

فضوابط تداول الصكوك هي:

¹ ينظر: أبو غدة، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون - السلم - تداول الديون) ورقة مقدمة لمؤتمر الثامن

للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

² ينظر: المرجع السابق.

³ ينظر: السويلم، "قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في تداول الأسهم والوحدات والصكوك، مقدم لمؤتمر

الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون 2012، ينظر: لنووي، روضة الطالبين وعمرة المفتين، طبعة 3، جزء 3 ص

48.

⁴ ينظر: محمد غزال، "دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية

المالية"، مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات الأعمال والتجارة

الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر 2012-2013 ص 105

1) يتم تداول الصكوك إذا تضمنت نشرة الإصدار نصا بإدراجه في السوق الثانوية، فيكون التصرف في الصك تصرفا في الأصول، أي إذا كانت تمثل أعيانا ومنافعا فإن انتقال ملكية الصك من الشخص إلى آخر هو من التصرفات المشروعة فليس الصك إلا وثيقة بما يمثله من أعيان ومنافع، ولا توجد قيود شرعية على التصرفات في الأصول إلا إذا كانت أعيانها محرمة أو شاب التعاقد ظلم أو غش¹.

2) وجوب تقييد جهة الإصدار بجميع الأحكام والشروط والضوابط الشرعية الخاصة بالتداول وكذا الإلتزام بالأسس والقواعد الإجرائية العالمية التي تحكم تداول الصكوك في السوق الثانوية².

3) في حالة النص في نشرة الإصدار على عدم الإدراج في السوق الثانوية فوجوب تضمن نشرة الإصدار أو الإكتتاب بيان طرق التخارج والإسترداد وشروطهما وضوابطهما الشرعية مما يمكن حملة الصكوك من إسترداد أموالهم وتوفير السيولة عند الحاجة، من بينها أن يقوم وكيل الإصدار في بعض الأحيان عند طرح الصكوك بالتعهد بإعادة شرائها عند الطلب بالسعر الذي تقومها به في مواعيد دورية معينة كما أن هذا التعهد ملزم لمن صدر عنه طيلة الوقت المحدد، أي مدة الصكوك³.

4) إن إصدار الصكوك بهدف إنشاء مشروع أو على سبيل تمويله، يعود إلى كون صك يمثل حصة شائعة في المشروع، ولذلك تستمر هذه الملكية طيلة سريان هذا المشروع من بدايته إلى نهايته.

5) تحدد نشرة الإصدار شروط التعاقد الذي أسس عليه عقد الصكوك وإيجاب هذا يكون عن طريق الإكتتاب في هذه الصكوك، كما أن قبوله تعبر عنه الجهة المصدرة.

6) إشمال نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في العقد من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان شروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

¹ ينظر: سميرة مشراوي، "أثر التصكيك في تحسين أداء المصارف الإسلامية"، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار الثليجي بالأغواط، مجلة الباحث عدد15، 2015، ص251

² ينظر: سميرة مشراوي، "أثر التصكيك في تحسين أداء المصارف الإسلامية"، ص 251.

³ ينظر: المرجع السابق، ص 251.

7) وجوب قابلية الصكوك لتداول بعد إنتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتباره ذلك مأذونا فيه من أطراف العقد مع مراعاة الضوابط التالية:

أ) إذا كان مال المشروع نقدا، بعد الإكتتاب وقبل المباشرة في العمل به فإن تداول هذه الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب) إذا أصبح مال المشروع ديونا تطبق على تداول هذه الأحكام التعامل بديون.

ت) إذا صار مال المشروع موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول هذه الصكوك وفقا للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع، أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعى في هذا التداول الأحكام الشرعية ويتعين تسجيل هذا التداول أصوليا في سجلا الجهة المصدرة .

ث) أن تتداول هذه الصكوك مع مراعاة الضوابط في التداول وفقا لظروف العرض والطلب يخضع لإرادة العاقدين.

ج) لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو الصكوك على نص بضمان رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال. فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمن بطل شرط الضمان.

ح) لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا الصك الصادر بناء على نص يلزم بالبيع لو كان معلقا أو مضافا للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن الصك وعدا بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضي الطرفين.

خ) لا يجوز أن يتضمن نشرة الإصدار ولا صكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا .

ويترتب على ذلك:

1- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة .

2- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو التقويم المشروع بالنقد وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقا لشروط العقد .

3- أن يعد حساب الربح والخسائر للمشروع وأن يكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك.

4- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيد أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة وبالنسبة للمشروع الذي يرد إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن توزع الغلة، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيد (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

*هكذا كان شأن ضوابط الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية من خلال ما قرره مجامع الفقهية حيث إتسمت بالعمق والشمول، وذلك لأنها ثمرة إستكتاب خبراء في هذه الصناعة، كما كانت ثمرة مداولات مكثفة ونقاشات عميقة أفضت إلى هذا القرار.

المطلب الرابع: خلاصة القرارات الشرعية بشأن تداول الصكوك الإسلامية.

قرار : 30 (4/3) : بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار¹:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرر ما يلي:

الصور المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية :

أ. أن تخضع صكوك المقارضة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط :

أ. إذا كان مال القراض نقودا فإن تداول صكوك المقارضة في هذه الحالة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب. إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

¹ ينظر: باسل يوسف محمد الشاعر- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، مرجع السابق، قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنتخب من منظمة المؤتمر الإسلامي : قرار رقم 30 (3/4) حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار1988، ص1246.

ج . إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة، وفقا للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع.

أما إذا كان الغالب نقودا أوديوننا فتراعي في التداول، الأحكام الشرعية، ويتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة... مع مراعاة ضوابط التداول: يجوز تداول الصكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح المال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع.

قرار رقم 137 (15/3) بشأن الصكوك الإجارة :¹

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي: الغرض من الصكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي تتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق الثانوية .

. يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها، إذا توفرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلا لعقد الإجارة كعقار والطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة من شأنها أن تدر عائدا معلوما.

¹ ينظر: باسل يوسف محمد الشاعر- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، مرجع السابق قرار رقم 137 (15/3) بشأن الصكوك الإجارة المنعقد المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط - سلطنة عمان 14-19 المحرم 1425، الموافق 6-11 آذار 2004، ص1246.

. يجوز لمالك الصك أو الصكوك بيعها في السوق الثانوية لأي مشتري، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساويا أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظرا لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق حيث أجاز القرار بيع صكوك الإجارة وتداولها.

قرار رقم 178 (19/4) : بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة: ¹

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرر ماييلي (يراعي في الصكوك من حيث قابليتها لتداول والالتزام بضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الإسلامي الدولي رقم 30 (4/3) التالية:

- أ- الصكوك التي هي مازالت بمثابة نقود تطبق عليها أحكام الصرف .
- ب - إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديونا كما هو الحال في بيع المراجحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة .
- ج - إذا صار القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضي عليه أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع . أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعي في التداول الأحكام الشرعية .
- د- عدم جواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بينهما، التي نشأت عن السلع ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول .

¹ ينظر: باسل يوسف محمد الشاعر- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، مرجع السابق قرار رقم 178 (19/4)، المنعقد في دورته التاسع عشرة في إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ- الموافق ل 26-30 أبريل 2009، ص1247.

قرار رقم 188 (20/3) : بشأن استكمال الصكوك الإسلامية :¹

. قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال الموضوع :

"الصكوك الإسلامية" واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر مايلي

تداول الأوراق المالية من الصكوك أو أسهم أو وحدات:

1. إذا تمخضت موجودات الورقة المالية للنقود والديون فيخضع تداولها لأحكام الصرف ويبيع الدين.

2. إذا تمخضت موجودات الورقة المالية، للأعيان والمنافع والحقوق فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

3. إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق فلها حالان :

أ. أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون ورقة مالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.²

ب. انتفاء تبعية النقود والديون وعدم تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة.

¹ ينظر: باسل يوسف محمد الشاعر- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، مرجع السابق، قرار رقم 188 (20/3) : بشأن استكمال الصكوك الإسلامية، منعقد في وهران، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال فترة من 26 شوال إلى 2 ذي القعدة 1433 الموافق 13-18 سبتمبر 2012 ص1247.

قرار رقم 59 (6/10) : بشأن الأسواق المالية¹ :

وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها :

قرر ما يلي : تخضع الأسواق المالية لأنظمة إدارية وإجرائية، ولذلك فهي تستند على أصل شرعي عام غير مخالف لشريعة نظرا لما تستدعه مصلحة العامة وذلك من خلال إحترام التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد الحق في مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها مادامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية ويوصي بما يلي :

بالإهتمام بالأسواق مالية من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية. استكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية.

قرار رقم 60 (65/11) : بشأن السندات² :

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته مؤتمرها السادس بجدة في المملكة العربية السعودية وبعد اطلاعه على البحوث الواردة على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الإسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الإسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم حسما قرر ما يلي:

¹ ينظر: رضا، سعد الله، الصكوك الإسلامية، قرار رقم 59 (6/10) بشأن الأسواق المالية المنعقد في الدورة مؤتمره السادس بجدة المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 الموافق 14- 20 آذار 1990 م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة السوق المالية في الرباط 20-24 أكتوبر، ص 24- 25.

² ينظر: رضا، سعد الله، الصكوك الإسلامية، قرار رقم 60 (6/11) بشأن السندات المنعقد في الدورة مؤتمره 6 بجدة من 17- 23 شعبان 1410 الموافق 14- 20 آذار 1990 م، ص، ص 26-27.

1 - إن السندات الشراء التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أنفع مشروط محرمة شرعا أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

2. تحرم أيضا*السندات ذات الكوبون الصفري* باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الإسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسما لهذه السندات .

3. كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشتراط فيها نفع أو زيادة، بالنسبة لمجموع المقترضين، أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار.

4. من البدائل للسندات المحرمة . إصدارا أو شراء أو تداولا . السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكها الفائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من الربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها .

قرار 196 (21/2) : بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية¹ : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من 15 إلى 19 محرم 1435 الموافق 18 . 22

¹ ينظر: رضا، سعد الله، الصكوك الإسلامية، قرار، رقم 196(21/2) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرون بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من 15 إلى 19 محرم 1435 الموافق 18 . 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013، ص36.
*السندات ذات الكوبون الصفري: هذا النوع من السندات له فترة محددة، لذلك فإنها تباع بخخص على القيمة الإسمية عند تاريخ الإستحقاق كما يمكنه بيعها في السوق بالسعر السائد، وذلك إذا رغب بالتخلص منها قبل تاريخ الإستحقاق ويمثل الفرق بين القيمة الإسمية وبين القيمة المدفوعة لشراء السند -سعر البيع- مقدار الفائدة الذي يحققه المستثمر.

تشرين الثاني (نوفمبر) 2013 بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص :
استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، وبخاصة في موضوع حكم تأجيل الأجرة في الإجارة
الموصوفة في الذمة، وحكم تداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة قبل التعيين محل العقد،
ومعايير التبعية والغلبة وحالاتهما : وبعد استماعه للمناقشات والمداومات التي دارت حوله قرر ما
يأتي :

- **1. حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوفة في الذمة:** يجوز إجارة المنافع الموصوفة في الذمة في تعجيل الأجرة وتقسيتها وتأجيلها.
- لا تستحق الأجرة في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة إلا يتمكن المستأجر من المنفعة فإذا لم يمكن المستأجر استيفاء المنفعة في الأجل المتفق عليه لا تستحق الأجرة.
- يجوز في إجارة الخدمات (التي فيها عمل) تعجيل الأجرة وتقسيتها وتأجيلها.
- يجب ألا يؤدي ما سبق إلى بيع الدين بالدين، أو إلى ربح ما لم يضمن أو بيع ما ليس عند البائع عنها شرعا.

2. حكم تداول الصكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل العقد:

يؤكد المجمع قراره ذي الرقم : 188 (20/3) :

- لا يجوز تداول صكوك ملكية المنافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل التعيين العين التي تستوفي منها المنفعة.

- لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفي منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

- لا يجوز تداول الصكوك التي تمثل أعيانا تستصنع مع تأجيرها إجارة موصوفة في الذمة قبل البدء الحقيقي للشيء المستصنع .

و**خلاصة القول:** " أن هذه القرارات التي تم وضعها من قبل علماء الجامع الفقهية جاءت
شاملة وواضحة بشأن الصكوك الإسلامية مع إستكمالها مستقبلا إن شاء "الله" وفقا لتطوراتها التي
تتماشى بها.


خلاصة المبحث الأول:

من خلال دراستنا للمبحث الأول ثما التوصل إلى أن الصكوك الإسلامية لا بد لها في بداية الأمر أن تخضع إلى مجموعة من القواعد العامة والأسس الشرعية لتنظيم وإنجاح عملية إصدار وتداول الصكوك حسب ما أقرته لها الجامع الفقهية فهذه من الضروريات الملازمة لاتسام هذه الصكوك بسمة شرعية مع ضبط عملية إصدار الصكوك بضوابط شرعية محكمة حتى لا تخرج عن مقصدها الشرعي التي من أجله أنشئت، كذلك بنسبة لعملية تداول الصكوك تم التوصل إلى أن التداول الصكوك الإسلامية هو بيعها في السوق الثانوية بعد شرائها من قبل المكتتبين، ويقصد بها السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية بعد إصدارها وإدراجها في المحافظ الاستثمارية للمستثمرين بعدها تطرقت إلى عوامل المؤثرة في التداول وهي عدة عوامل ولعل من أهمها: العرض والطلب والعامل التكنولوجي والتشريعات النافذة والثقافة والقيم، الاتفاقيات المعقودة بين السوق الصكوك المالي المحلي والأسواق المالية الخارجية ثم توجه إلى نقطة تداول الصكوك والتي مبناهما، النقود والديون والمدعمة بالموجودات أو الأصول فإذا كان رأس المال ديونا تطبق على التداول الصكوك، أحكام تعامل بالديون، ومن هذه الأحكام: تحريم بيع الدين بالدين وتحريم بيع الدين أكثر إلى أجل أطول ويتفرع إلى صور في هذا، وكذلك تداول الصكوك التي مبناهما النقود، وتداول الصكوك المدعمة بالموجودات أو الأصول ثم اتجهت إلى خلاصة نصوص قرارات الجامع الفقهية في هذا بشأن تداول الصكوك الإسلامية ولعلها من أهم القرارات في شأن تداول الصكوك الإسلامية حيث:

- 1- قرار رقم 30 (4/3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.
- 2- قرار رقم 137 (15/3) بشأن الصكوك الإجارة.
- 3- قرار رقم 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة.
- 4- قرار رقم 188 (20/3) بشأن موضوع الصكوك الإسلامية بصفة عامة.
- 5- قرار رقم 196 (21/2) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية
- 6- قرار رقم 60 (6/11) بشأن السندات.
- 7- قرار رقم 59 (6/10) بشأن الأسواق المالية.

المبحث

الثاني



المبحث الثاني : تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية للصكوك الإسلامية

وتقويمها.

مقدمة:

تعتبر قضية الصكوك الإسلامية بالقضية الأكثر أهمية وحيوية في مجال المعاملات المالية الإسلامية نظرا لنموها السريع وتطورها المتواصل وإبان تنامي الإهتمام العالمي بها كونها من معاملات المستحدثة بهندسة مالية إسلامية راقية تهدف إلى تنمية رأس المال، بالإستثمار وتمويل، فيتوقع أن الصكوك من أفضل وسائل جذب المدخرات، وتجميع الأموال لتنمية المشروعات ومواجهة المشكلات الإقتصادية، لذا سارعت المؤسسات المالية الإسلامية في جذب هذا النوع من الإستثمار عبر البنوك الإسلامية، فكان بنك البركة الجزائري من المؤسسات المالية الإسلامية التي سارعت في جلب هذا النوع من المعاملات المشروعة فتنوعت صيغ الصكوك التمويلية من خلال تطبيقاتها على مستوى هذا البنك بمعايير شرعية مضبوطة تمنعها من الإنحراف وخروج عن صميمها وإضافة إلى ذلك معايير الإقتصادية الأخرى التي يجب الخضوع لها لضمان وفرة الأرباح مع محاذرة الخسائر فيتضمن هذا المبحث دراسة أربعة مطالب فيه : فينص المطلب التمهيدي على نشأة المؤسسات المالية الإسلامية، المطلب الأول : صيغ التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية وفي المطلب الثاني: تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية للصكوك في بنك البركة الجزائري، المطلب الثالث : معايير تقويم تقنية المؤسسات المالية الإسلامية للصكوك الإسلامية

المطلب التمهيدي : نشأة المؤسسات المالية الإسلامية .

تعود نشأة المؤسسات المالية الإسلامية تاريخيا لدى الدول العربية أيان كانت قوية وفتية بفضل تمسكها بكتاب الله عزوجل وسنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وهذه المؤسسات تشرف على رعاية شؤون المسلمين وتعنى باحتياجاتهم أفرادا وجماعات ويأتي بيت المال في مقدمتها، إلا أن إلتفات الأعداء إليها وتكالبهم عنها كان نتيجة بدأ المسلمين في التخلي عن الحق مما أدى إلى

إضعافها فلجأ المحتاجين إلى أهل اليسار لسد إحتياجاتهم، ففي العصر الحديث بعد تغير ظروف الحياة في كافة المجالات ظهرت النقود الورقية ومن ثم المؤسسات المالية التي تتعامل بالفائدة والتي إنفرد بها اليهود ومن ثم النصارى في أوربا خاصة وبسبب الخطورة العظيمة لهذه المؤسسات التي أدخلت إلى المجتمعات العربية الإسلامية عنوة، بذل المسلمون جهودهم من أجل إيجاد البديل عن تلك المؤسسات الربوية¹، فعادت الصحة الإسلامية مجدد أينما إستدركتها الشعوب الإسلامية آنذاك والتي كانت تعتبر المحفز رئيسي في البحث عن بديل إسلامي للمصارف الربوية التي إنتشرت في البلاد الإسلامية²، فظهرت المؤسسات المالية الإسلامية ذات طابع عربي إسلامي خلال نهاية الستينات في إطار تلبية طلبات المستثمرين والمدخرين الإسلاميين، وإستجابة لنداءات العديد من المؤسسات المالية الإسلامية ذات الطابع إقليمي ودولي، فالتحدي الأساسي لهذه المؤسسات هو كيفية إجراء مختلف عمليات الوساطة المالية من حشد للمدخرات وتوظيفها دون اللجوء لآلية سعر الفائدة فمن هذا المنطلق حققت المؤسسات المالية الإسلامية نجاح منقطع النظير بفضل التطور الكبير التي شهدته أثناء مسيرتها منذ بدايتها إلى الآن على مستوى العالمي، فقد تم تطوير أدوات المالية الإسلامية المستندة على عمليات أسواق رأس المال فكانت الأسهم العادية والصكوك المتنوعة وذلك على خلفية إنتشار فكرة الأسواق المالية في مختلف الأقطار الإسلامية فأثمرت نجاحا باهرا عالميا بشهادات المؤسسات النقدية الدولية وتماشيا مع هذا الوضع تطورت حركة التوريق أي (الصكوك الإسلامية) في الأسواق المالية الدولية وبخاصة في (الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية) فلم يكن الأمر مقتصرًا على دول العربية فحسب بل تعدت إلى الدول الغربية، فكان هدف للمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها الحكومات للإستفادة من هذه التقنية المهمة مع قيام بعمليات تحرير الأصول وتسييلها في شكل أدوات تمثل فرصا إستثمارية مثالية من هذا صعيد إنطلقت حركة نشيطة لتأصيل هذه التقنية الإسلامية وذلك أن المؤسسات المالية الإسلامية البديل

¹ ينظر: عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، طبعة 1، عمان، الأردن، 147.

² ينظر: سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، مطابع الشمس، الأردن، ص3.

الشرعي للمؤسسات الربوية. فراقبتها الشرعية متطلب وضرورة حيوية لهذه المؤسسات من أجل تبصرة مدى إلتزام معاملاتها للأحكام الشرعية فوجودها الفعلي يعطي المؤسسة المالية الصبغة الشرعية حقا كما يعطي إرتياحا للمتعاملي بالمؤسسة المالية الإسلامية وهو الأمر البالغ الأهمية¹.

المطلب الأول : الصيغ التمويلية في المؤسسات المالية الإسلامية .

الفرع الأول :

تعتبر البنوك الإسلامية من المؤسسات المالية التي تعمل وفق التعاملات الشرعية المنافية لتعاملات الربوية المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية 278-279) حيث يقول جمال الغريب في هذا الصدد حول نشأة البنوك الإسلامية : "يأبى الكثير من الشعوب الإسلامية التعامل بالربا وبالتالي فهي لا تتعامل مع المصارف القائمة الآن، وعلى ذلك تظل الأموال المملوكة لهذه المجموعات الضخمة من أبناء العالم الإسلامي معطلة ولذا كان من الدوافع للدعوة إلى إنشاء المصارف الإسلامية إيجاد مخرج لهذه الشعوب سعيا وراء الإفادة من الأموال المملوكة لها ولمصالح العالم الإسلامي بأجمعه، بالإضافة إلى إنارة الطريق أمام ولاة الأمور في هذه الشعوب لإراحة ضمائرهم بإيجاد النظام الكفيل بأن يحقق للدول الإسلامية تنمية مجتمعتها بأسلوب شرعي."²

ماهية البنوك الإسلامية: هي عبارة عن منشآت مالية إسلامية إجتماعية تلتزم في جميع معاملاتها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، فتعتبر من أهم التطورات المصرفية التي ظهرت حديثا، كما أنها تقوم بجميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية التقليدية لكن دون إستخدام سعر الفائدة أخذا

¹ ينظر: فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية- بيروت - الجمهورية اللبنانية، 2008، ص3-4.

² عبدالله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، 1994، ص90.

أوعطاء، فتحصل على أموالها من *ودائع الأفراد التي يضعونها فتقوم بتوظيف هذه الأموال في أنشطة عديدة منها التجارية والصناعية والعقارية والخدمية، معتمدة في ذلك على أدوات التمويل ذات الصبغة الإسلامية كالمراجحة والمشاركة والمضاربة¹.

صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية : تقوم المصارف الإسلامية بعمليات مختلفة هذه العمليات تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الإستثمار في مقدمة العمليات وللإستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة كالتمويل عن طريق الصيغ الإسلامية والتي تسعى كلها إلى تحقيق الربح الحلال²، فتنوع صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية وتمثلة في الصيغ التمويلية المعروفة في الفقه والإقتصاد الإسلامي والتي تستخدم لتمويل المشاريع منها القائمة على الملكية كالمضاربة والمشاركة وتعرف بأدوات الإستثمار طويلة الأجل فمتعامل بها له القدرة على التصرف، فيأخذ صفة المالك، وأخرى قائمة على المديونية كالمراجحة والسلم والإيجار والاستصناع، والتي تشكل دينا للمتعامل، حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل وتعرف بأدوات الإستثمار قصيرة الأجل³.

*تقدم لأصحاب الودائع الإستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم ويأخذ المصرف الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال الغير، من أصحاب المدخرات المودعة لديه للتشجير، أما إذا كانت محصلة استثمارات الإسلامية خسارة فحسارة على رأس المال.

¹ ينظر: عبد القادر زيتوني، مداخلة بعنوان، التصكيك الإسلامي ودوره في الرفع من كفاءة الأوعية المصرفية في تعبئة مدخرات القطاع العائلي في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ببجاية- الجزائر، الملتقى الدولي لصناعة المالية الإسلامية آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي، 8 و9 ديسمبر 2013، ص4.

² بتصرف، جاسم، يوسف محمد محمود، المصنف الإتجاهات الحديثة في محاسبة البنوك الكويت، ص341.

³ بتصرف مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص: مالية دولية، جامعة وهران، كلية الإقتصاد، وعلوم التسيير والتجارية، 2011-2012 ص121.

أ/صيغ التمويل الإسلامية الطويلة الأجل:

الفرع الثاني :

1- المضاربة : * إن بناء الأول للصكوك الإسلامية ومسيرتها كان على شكل فكرة مضاربة حيث كانت اللبنة الأولى في ذلك وقد طرحت في وقت مبكر بالمقارنة مع الأنواع الأخرى من الصكوك الإستثمارية فتتمثل في وثائق يصدرها المضارب أو وسيط المالي ينوب عنه بغرض إستغلاله بإستثمار حصيلتها في مشروع معين أو نشاط خاص، فتقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك الملكية.

وكذلك يعرف التمويل بالمضاربة"على أنها شركة في الربح بمال من جانب وهو جانب صاحب المال ولو متعددًا، وعمل من جانب آخر وهو جانب المضاربة"¹.

للمضاربة أنواع: تصنف المضاربة إلى عدة أنواع أهمها:

1-المضاربة المطلقة: وهي عبارة عن صكوك تصدرها المؤسسة من أجل الحصول على الأموال لإستثمارها، وتعطي هذه الصكوك لحاملها الحرية في ممارسة نشاط إستثماري من دون أي تقييد أو شروط في العمل وله الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الناتجة عن الإستثمارات المختلفة للمؤسسة لذلك سميت بمطلقة لعدم تقيدها بشروط².

2-المضاربة المقيدة: الحالة هذه يخص حملة الصكوك مشروعًا معينًا أو مجال معين يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة بشروط الذي قُيد بها، ولا يحق له الخروج عنها، وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع.

* إن طرح فكرة الصكوك لأول مرة تعود إلى الدكتور سامي حمود وذلك من خلال تقديم دراسة في هذا الصدد إلى لجنة الفتوى الأردنية لدراساتها في المملكة الأردنية الهاشمية 1977 فكان الهدف من طرح هذه الصكوك إعمار أراضي الأوقاف والمقدسات الإسلامية الأردنية.

¹ ينظر: شوقي إسماعيل شحاته : البنوك الإسلامية، القاهرة الحديثة للطباعة، ط1، 1977، ص : 29.

² ينظر: قتيبة عبد الرحمن العاني، "صكوك المضاربة الإسلامية التخرج الفقهي والتصوير الفني"، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2007، ص28.

3- المضاربة القابلة للتحويل إلى أسهم: هي عبارة عن أوراق مالية تكون قابلة للتحويل إلى

أسهم بعد فترة من خلال موافقة صاحبها، ومن ثم يتحول صاحب هذا الصك من مشارك مؤقت للشركة في عوائد استثماراتها إلى مساهم أو شريك لها¹.

أهمية المضاربة: لصكوك مضاربة أهمية كبيرة منها²:

- تستعمل في المشاريع الاقتصادية الكبرى تحديد في مجالات التمويل الكبير وطويل الأجل.
- هي صيغة إسلامية تربط بين أصحاب رؤوس أموال وذوي الخبرات الاقتصادية الكبرى.
- تتعدد صكوك المضاربة وذلك بحسب القطاع الذي يوجد فيه المشروع حيث يمكن إستخدامها لتمويل المشاريع في القطاعات الزراعية، الصناعية، العقارية وغيرها.
- إن تمويل بمضاربة أكثر فعالية من حيث تخصيص الموارد وذلك بالمقارنة مع التمويل القائم على أساس نسبة الفائدة الذي لا يعكس في العادة ربحية المشروعات.

2- المشاركة: تعد صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، فتقوم

هذه الصيغة الإستثمارية على الأهداف أساسية مجسدة لمبادئ الإقتصاد الإسلامي، كما أنها تتأسس على القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم" إذ هي إحدى وسائل توظيف الأموال بالبنوك الإسلامية فمشاركة عقد بين إثنين أو أكثر على أن يتاجروا في رأس المال ويقتسم ربح حسب ما إتفق عليه وخسارة بحسب المساهمة كل منهم في رأس المال⁴.

- صيغة المشاركة صيغة ملائمة ومرنة لجميع أوجه التمويل النشاط الإقتصادي مما يساعد البنوك الإسلامية أن تؤدي الدور المرجو منها⁵.

¹ ينظر: قتيبة عبد الرحمن العاني، "صكوك المضاربة الإسلامية التخرج الفقهي والتصوير الفني"، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2007، ص 29.

² ينظر: أسامة عبد الحليم جورية، "صكوك الإستثمار ودوره التنموي في الإقتصاد"، رسالة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، ص 138.

⁴ ينظر: أحمد سقر، "المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية"، مرجع سبق ذكره، ص 166.

⁵ ينظر: فخري حسين عزي، "صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، البنك الإسلامي لتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2002، ص 54.

- إن صكوك المشاركة من أفضل الأدوات الإستثمارية التي يمكن أن تفعل دور البنوك الإسلامية في المجال الإستثماري والتموي وذلك لما تتسم به من المزايا ومنها: ¹

المشاركة هي همزة وصل بين الدورة الإقتصادية (إنتاج السلع والخدمات) ودورة النقود مما يقلص خطر الإنزلاق الخطير بين هاتين الدورتين ذلك الإنزلاق الخطير الذي سبب كوارث كثيرة للبنوك والمؤسسات الإقتصادية والأسواق المالية العالمية.

فهي لا تحمل في طياتها آثار تضخمية (كما هو الحال في تمويل البنوك الربوية) مما يؤدي إلى تنشيط عملية التنمية في المجتمع، من خلال عدم إعتقاد مؤسسات التمويل عن الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدنية، إذ ليس أمام المؤسسة وهي تعمل بصيغة مشروعات التنمية، فهو أسلوب حتمي لتنمية الإقتصادية والإجتماعية باعتبار أن العائد المحقق لا ينتج فعلا إلا من استثمار الإنتاجي وتنمية حقيقية، مما يساهم في الحد من التضخم فضلا، عن الحد من إرتفاع الأسعار وتخفيض التكاليف الإنتاج، وبالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك وذلك لعدم تحميل التمويل بتكاليف أو أعباء كما في القروض.

أ/ صيغ التمويل الإسلامية القصيرة الأجل:

1- المراجعة :

- المراجعة هي من أكثر القنوات الإستثمارية إستعمالا في البنوك الإسلامية، وذلك لإمكانية هذه الصيغة الأكثر تطبيقا في السوق المصرفي الإسلامي من تمويل متطلبات التنمية كالأدوات الإنتاجية وسهولة التنفيذ والمتابعة، إضافة إلى أنها تعمل على تلبية إحتياجات المحلية والخارجية لمختلف الأنشطة والقطاعات سواء أكان ذلك خاصا بالأفراد كشرآء سيارة أو أجهزة منزلية أو عقاراً وغيره أو الإحتياجات المهنية للشركات والمؤسسات الصناعية أو تجارية مثل شراء معدات والألات وشراء مواد الخام وغيره وكذا المؤسسات الحكومية فتستطيع الحكومات أيضا أن تستخدم المراجعة المصرفية لشراء إحتياجاتها من نبط أو معدات أو سلع مستوردة كالسكر، الأرز، الحديد، النحاس

¹ ينظر: أسامة عبد الحليم جورية، "صكوك الإستثمار ودوره الترموي في الإقتصاد"، مرجع سبق ذكره، ص138.

للمطارات أو موانئ أو غيره من المرافق العامة مع ضمان العائد المعلوم في أغلب الحالات خصوصا في حال إمتلاك البنوك للضمانات جيدة لتغطية مخاطر عدم السداد¹.

- فالتمويل بالمربحة "هو البيع بالثمن المشتري به أو تكلفتها على المشتري مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة"².

فأنواع التمويل بالمربحة تكون بطريقتين رئيسيتين مشهورتين:³

1- بيع المربحة العادية:

تكون بين البائع والمشتري، فيقوم البائع بالتجارة، فيشتري السلع من غير الحاجة إلى الإعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مربحة بثمان وربح يتفق عليه، وتسمى كذلك بالمربحة الفقهية، فنظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المربحة للآمر بالشراء⁴.

2- المربحة المصرفية (المربحة للآمر بالشراء) : إن المربحة المصرفية منتشرة في واقعنا المعاصر، فتكون في شكل صيغة مسمات : " بيع المربحة للآمر بالشراء "، وتتضمن هذه الصيغة وعد بالشراء وبيع بالمربحة، حيث يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة معينة، ويقوم البنك بالشراء ثم يبيعها للعميل مع ربح متفق عليه ويتم السداد على أقساط دورية، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة المربحة للآمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك البنك، وحصول القبض المطلوب شرعا، طالما كانت على البنك الإسلامي مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع،

¹ يتصرف، محمد البلتاجي، "بحث نحو بناء نموذج المحاسبي لتقويم وسائل الإستثمار في البنوك الإسلامية (المربحة، المضاربة، المشاركة)"، الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البوك الإسلامية) دولة الإمارة العربية المتحدة- دبي 3-5 سبتمبر 2005، ص10.

² ينظر: محمد كمال عطية : "نظم محاسبية في الإسلام"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2، (1409-1989)، ص: 352.

³ ينظر: عائشة شرقاوي المالقي، "المصارف الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص440.

⁴ أول من أدخل بيع المربحة للآمر بالشراء إلى النظام المصرفي الإسلامي هو المرجوم الدكتور سامي حسن حمودي رسالته للدكتوراه: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، وذلك إعتماد على نص الإمام الشافعي في كتابه "الأم" يقول فيه: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: "اشترهذه وأزيدك فيها كذا، فشتري الرجل، فالشراء جائزا.

فالبائع لابد أن يكون مالك وحائزاً للسلعة ومتحملاً لمخاطرها حتى لا يكون بائعاً لما ليس عنده¹، فنستخلص أن المراجعة من أكثر صيغ التمويل استخداماً في البنوك الإسلامية وبذات في مجال التجارة والاستيراد، حيث تعتبر الصيغة المفضلة في تعامل بها مع صغار المتعاملين بشكل خاص كما رأينا، لذلك نرى أن الجزء الأكبر من نشاط الإستثماري للبنوك الإسلامية واستخدام مواردها يتم بفضل صيغة المراجعة.

2- السلم : أداة مالية تمثل أصولاً يصدرها البنك ويدعو المستثمرين للإكتتاب بها، حيث يقوم البنك بعملية شراء السلع وإستلامها مستقبلاً ومن ثم بيعها، والأرباح المتحققة من ذلك تقسم بين المستثمرين والبنك وفقاً للأسس المثبتة في نشرة الإصدار الخاصة بذلك².

يطلق على السلم كذلك: " البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل البضاعة أوفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على الثمن البضاعة، ثم تسليمها آجلاً، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلاً، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقاً " ³

صيغة السلم: تستعمل في تمويل قطاع الفلاحي وذلك من خلال توفير لهم ما يحتاجونه من موارد مالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم وأعمالهم، ولذلك أطلق عليها الفقهاء بيع المحاويج، بإضافة إلى أنه يسد ثغرة هامة بالنسبة للمنتجين وأصحاب الأعمال، كما يمكن استخدام السلم في التمويل التجاري الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزات المدفوعات⁴.

¹ ينظر: أشرف محمد دوابه، الإستثمار في الإسلام، دارالسلام، مصر، 2009، ص: 155.

² ينظر: سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف المؤسسات المالية الإسلامية، شعاع لنشر والعلوم، سوريا، 2010، ص365، ينظر: أسامة عبد الحليم جورية، صكوك الإستثمار ودوره التنموي في الإقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص138

³ ينظر: أحمد سقر، المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، ص144.

⁴ ينظر: محمد بوجلال : البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص: 45

لصكوك السلم أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنها: ¹

- 1- قيام السلم بإستقطاب وإدخال فئات جديدة من المزارعين المحجّمين عن المشاركة في التنمية الزراعية ممن لا يملكون التمويل اللازم لقيام بمشروعاتهم الزراعية.
- 2- إعطاء الدور الأكبر للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية القصيرة الأجل، الأمر الذي يخفف العبء عن كاهل الحكومات في تدبير هذا التمويل، وفي نفس الوقت تساهم في تنمية الإنتاج الغدائي.
- 3- تطوير أدوات مالية ذات جودة عالية منها صكوك السلم، لاستخدامها من طرف الشركات أو المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة فوائض السيولة النقدية قصيرة الأجل عوضاً عن إستثمارها في الأسواق الدولية في معاملات تشوبها الربا.
- 4- السلم أداة حديثة ومبتكرة لإنجاح وتنشيط سوق الأوراق المالية والنقدية والإسلامية العالمية.

ج/ صيغ التمويل الإسلامية المتوسطة الأجل:

- 1- التمويل بالإجارة: عبارة عن أدوات مالية تمثل أصولاً يصدرها البنك ويدعو المستثمرين للإكتتاب بها، ومن ثم يقوم البنك بتملك أصول وتأجيرها بموجب عقود الإجارة، والأرباح الذي حققها من ذلك يتم إقتسامها بين المستثمرين وفقاً للأسس المثبتة في نشرة الإصدار الخاصة بذلك ²
- التمويل بالتأجير التمويلي معناه " أن يستأجر شخصاً شيئاً معيناً، لا يستطيع الحصول عليها، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء" ³، فنرى التأجير له أهمية بالغة وذلك من خلال ما يوفره من سيولة مستمرة عن طريق تسديد أقساط الإيجار، كما أنه وسيلة مضمونة وفعالة للتدفقات النقدية للبنوك الإسلامية، كما يلعب دوراً فعالاً

¹ ينظر: ميلود بن مسعود، معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008، ص 47

² ينظر: أحمد سقر، المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، مرجع السابق، ص 144.

³ محسن أحمد الخضير، المصارف الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط3، مصر، 1999، ص: 143

في التنمية الاقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها، فمادام الإجارة عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة لمدة متفق عليها مقابل عوض مشروع ومعلوم وتعتمد البنوك الإسلامية على صيغة الإجارة لما تحققه من فوائد تتمثل في ¹ :

- بفضل تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسييل الأصول الثابتة تتوفر السيولة من خلال، وتعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، لأنها تساعد على حل مشكلة إمتصاص المذخرات والودائع لهذه البنوك.

- يعود تحسين مركز السيولة للمستأجر إلى عدم إرهاقه بالديون، مما يؤدي إلى توسيع نشاطه هو المحافظة على إستقلالته المالية.

- تتميز الإجارة بترك عائد مقبول للمؤجر لأمواله المستثمرة، وليس عائد إفتراضيا (سعر الفائدة).

2- التمويل الإستصناع: "تمويل بالإستصناع عقد بيع في المستصنع من طرف الصانع بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة)، والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده عند التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا وفي حالة عدم إشتراط المستصنع (المشتري) على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز بهذه الحالة للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثان ويعرف بالموزاي لغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول". ²

¹ بتصرف، نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة البنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد"، من 22 إلى 23/4/2003، ص 49، وينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة "المعايير الشرعية"، المنامة، البحرين، دار الطبع، 2010، 439، ص 385.

² ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 385.

لصكوك الإستصناع أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنها:

تكمن أهمية الإقتصادية لصكوك الإستصناع التي لا تخفى في الوقت الراهن سواء لصانع (المنتج) أو المستصنع (المشتري أو المستهلك) فالقطاع الصناعي أو أي قطاع يحتاج إلى من يمدّه بالتمويل اللازم لتمكينه من ممارسة نشاطه الإنتاجي وضمان أسواق واسعة لتصريف إنتاجه كما يحتاج المستصنع إلى تأمين إحتياجاته، السلع الصناعة بمواصفات المطلوبة وإستثمار أمواله بحصوله على الربح الناتج بين سعر البيع والشراء إذا كان تاجراً، وهذا ما توفره صيغة الإستصناع لكلا الطرفين. وأخيراً نستخلص أهمية هذه الصيغة في تمويل البنك للمشاريع الصناعية، من خلال تشغيل الطاقة الإنتاجية العاطلة عند بعض عملائه الصناعيين، ويعتبر عقد الإستصناع صيغة من صيغ التمويل الإسلامي الأكثر حيوية، الذي أخذ حيزاً كبيراً من نشاط البنوك الإسلامية من أجل خدمة قطاع الصناعة وتطويره لخدمة التنمية في الدول الإسلامية¹.

المطلب الثاني : تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية للصكوك في بنك البركة الجزائري.

تستمر عملية البحث دائماً من أجل إيجاد بدائل إسلامية للمعاملات المالية الربوية، فقد أسفرت البحوث سابقاً وتحديدًا سنة 1971 عن تأسيس بنك ناصر الإجتماعي وهو عبارة عن مؤسسة حكومية تهتم أساساً بالخدمات الإجتماعية مثل: جمع وصرف الزكاة وقد نص إنشائه على عدم تعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وفي عام 1975 تم إنشاء لأول مرة مصرف إسلامي وهو بنك إسلامي للتنمية بجدة²، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية كما يقوم بتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب دول الأعضاء، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والثاني:

¹ ينظر: أسامة عبد الحليم جورية، "صكوك الإستثمار ودورها التنموي في الإقتصاد"، مرجع سبق ذكره، ص 140.

² ينظر: عبد الحميد زايد وعبد الوهاب شطبية، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة اللسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية وبنوك، جامعة قاصد مرباح (ورقلة) السنة الجامعية 2012-2013، ص 5.

"بنك دبي الإسلامي" الذي يعتبر الإنطلاقة الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، إذا تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها، وتبعه في عام 1977 على نفس المنهج "بنك فيصل المصري" و"بنك فيصل السوداني" و"بيت التمويل الكويتي" ومن ثم "البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار" عام 1978 فقد افتتحت بعض المصارف الإسلامية التجارية فروعاً لها تحمل اسم "الفروع الإسلامية"، وهي تعمل على جلب الأموال وتوظيفها وفق صيغ شرعية بعيدة عن الفائدة الربوية كصيغ المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها، وعلى هذا الصعيد أخذ التطور اتجاهاً آخر من خلال قيام بعض الدول الإسلامية وهي السودان وباكستان وإيران بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لاتتعامل على أساس الفوائد¹، في شأن نفسه فقد أنشئت الجزائر أول بنك إسلامي يعرف ببنك البركة وهو يحاول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية، خاصة في مجال الإستثمار والتمويل ووفق لصيغ المشروع، فلإختصار قمنا بتسليط ضوء على مؤسسة واحدة من مؤسسات المالية الإسلامية وهي بنك البركة الجزائري ودوره إتجاه صيغ الصكوك التمويلية التي يستخدمها وعلى ذكر صيغ التمويل نتوجه للتعرف على صيغ التمويلية التي تستعملها البنوك الإسلامية وذلك لسهولة العمل بها كما أقرت ذلك البنوك الإسلامية ومدى مصداقيتها الشرعية في البنك وكيفية تطبيقها كدراسة نظرية محضّة من خلال هذه البنوك، ثم التوجه لدراسة التطبيقية الميدانية على هذه الصيغ لدى بنك البركة الجزائري وكيفية تطبيقها عملياً في الأنشطة التمويلية للمصارف الإسلامية لنرى ما حققته من خلال تطبيقاتها، وقد اخترنا لهذه الدراسة دراسة حالة العملية ببنك البركة (وكالة غرداية) حيث نسعى من خلال هذا التعرف عليه وكيفية إنشائه وإجازاته، وأهدافه..... إلخ.

¹ ينظر: أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار)، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، ص 10-11.

الفرع الأول : تقديم بنك البركة الجزائري.

تأسس بنك البركة الجزائري (شركة مساهمة محدودة) في الفاتح من مارس 1990 وتم افتتاحه رسميا 20 ماي 1991، فكانت الإنطلاقة الحقيقية لمزاولة أنشطته في الفاتح من سبتمبر 1991، وهو أول مؤسسة مصرفية تأسست وفق قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أفريل 1990، كما أنه أول مؤسسة مصرفية يساهم في رأسمالها شركاء حواص وأجانب في نفس الوقت، يتمثلون في مجموعة البركة السعودية عبر شركتها القابضة الكائن مقرها في البحرين، أما الشريك الوطني فيتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث يتقاسم هذان المساهمان ملكية البنك مناصفة، وحدد رأس مال البنك آنذاك 500.000.000 دج (خمسمائة مليون دينار جزائري)، وهو بذلك أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة في الجزائر إذ يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الإقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل وإستثمار المنظمة على أساس غير ربوي، ونتيجة لتعديل القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري في 18 فيفري 2006 تم رفع رأس المال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري بنسبة 44% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و 65% لمجموعة البركة المصرفية، فيتكون بنك من ثلاثين وكالة حاليا تعمل تحت إشرافه وبالمناطق التالية: وكالة الخطابي، وكالة البلدية، وكالة الشراكة، وكالة بلخادم، وكالة القبة، وكالة باب الزوار، وكالة رويبة، وكالة تيزي وزو، وكالة الحراش، وكالة تلمسان، وكالة سيدي بلعباس، وكالتين بوهران، وكالة بشلف، وكالتين بقسنطينة، وكالة برج بعريريج وكالة عنابة، وكالتين سطيف، وكالة سكيكدة، وكالة باتنة، وكالة بجاية، وكالة بسكرة، غرداية وكالتين، وكالة الوادي، وكالة الاغواط، وكالة مستغانم، وكالة عين مليلة¹.

¹ وثائق مقدمة من بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية)

فمن خلال الوكالة التالية نختار وكالة غرداية بما أنها منطقتنا كحالة دراسة تطبيقية عملية على مستوى البنك

الفرع الثاني :

1/تعريف وكالة بنك البركة غرداية:

وكالة غرداية هي واحدة من الوكالات الفرعية لدى البنك البركة الجزائري بمنطقة الجنوب، تأسست سنة 2007، ومقرها شارع الأندلس، غرداية.

2/ الهيكل التنظيمي للوكالة:

يتكون هيكل التنظيمي للوكالة من: ¹

أ/ المدير: مسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون تحت سلطة المدير الشبكة، وتمثل المهام التي يقوم بها في:

-إعطاء الأوامر والتوجيهات المنظمة للفرع.

- التدخل في حالة المشاكل مع حلها في حالة وجودها.

- الإمضاء على الوثائق مثل: الإعتماد المستندي، عقود التمويل، عقود البيع... الخ

ب/ نائب المدير: يخضع لسلطة المدير ويقوم مقامه عند غيابه، تتمثل مهامه أساسية :

في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وتسيير الوسائل البشرية والعتاد وكذا الميزانية وأمن الفرع

¹ بناء على وثائق مأخوذة من طرف بنك البركة الجزائري(وكالة غرداية)

فإن نائب المدير يقوم بتسيير شؤون الزبائن، فيما يتعلق بالمعاملات المالية وذلك باتخاذ كافة الإجراءات البنكية الواجب إتخاذها لإنجاح عملية التمويل من مراجعة وإجارة وغيرها من حيث التطورات الحاصلة في الطرق التمويل.

ج / مصلحة الزبائن: تعمل هذه المصلحة على فتح وغلق حسابات الزبائن.

د / مصلحة الصندوق والمحفظة: تعمل هذه المصلحة بالنظام المحاسبي الذي يطابق القواعد المعتمدة في تسيير البنك وتشرف هذه المصلحة على:

1 / **عمليات الصندوق:** إذ تعتبر من المصالح الرئيسية والهامة في الوكالة وتقوم ب:

- تسيير حركة النقود.
- فتح الحسابات للزبائن والعملاء بمختلف أنواعها.
- القيام بعملية الإيداع والسحب المالي.
- القيام بعمليات الجرد اليومي لعمليات الدفع والسحب .
- قيام بعمليات تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب آخرداخل الوكالة نفسها أو ما بين الوكالة ووكالة أخرى لنفس البنك أو ما بين الوكالة والبنوك الأخرى.

2 / **عمليات المحفظة:** وتتكفل بوظائف التالية:

- استقبال وتحضير الصكوك وعرضه لعملية المقاصة.
- تسيير الصكوك غير مدفوعة.
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.
- الإحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها عند تاريخ استحقاق.

هـ/مصلحة القروض: وتشرف على العمليات الرئيسية التالية:

1- التمويل: منح التمويلات سواء كانت للاستغلال أو للاستثمار وذلك للأفراد أو المؤسسات على السواء.

2- التحصيل: يتم تحصيل مستحقات الوكالة من المستفيدين عن طريق التمويلات.

و/ مصلحة التجارة الخارجية: تتم عن طريق تسيير المعاملات التجارية التي تخضع إلى القانون الدولي العام للتجارة الدولية إنطلاقاً من التنظيمات والأعراف المعمول بها والمستنبطة من غرفة التجارة الدولية بحيث لا تتناقض مع القانون التجاري الجزائري، وتعتمد هذه المعاملات على التقنيات المصرفية التالية:

- الاعتماد المستندي: ويجمع فيه كل أطراف التعامل (المشتري والممول والبنكيين الوسيطين الداخلي والخارجي)، وتتم المفاوضة على الوثائق عن طريق الممثل المعتمد بما في ذلك البنك من البلد إلى آخر مع الحرص على مراقبة كل الوثائق والتدقيق فيها للتأكد من عدم وجود أي تناقض وهناك من الاعتماد المستندي:

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد.

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.

- اعتماد مستندي قابل للإلغاء.

التحصيل المستندي : تتم هذه العملية بين الطرفين الأساسيين للعملية الممول والعميل، ويكون الإتفاق بينهما مبدئياً قبل تأكيد ذلك، وفي حالة الاتفاق يتم تحويل القيمة المساوية بالعملية الصعبة وفقاً لما تقتضيه المعاملات الجمركية.

تحويل العملة: تتم عملية تحويل العملة لإيسترد منتج معين من طرف الصناعيين المعتمدين ورجال الأعمال المعتمدين من طرف الدولة.

ي/ مصلحة الشؤون القانونية: تقوم بتشكيل مرجع وثائقي في مجال التشريع والتنظيم والقانون المصرفي، فتتكفل بالملفات المشكوك فيها أو المنازعات، مع القيام بكافة الإجراءات القانونية من أجل الدفاع عن مصالح المؤسسة.

ن/ مصلحة مراقبة الحسابات: هدفها يكون عبارة عن المراقبة الذاتية للوكالة، مع تحملها لمسؤولية التأكد من العمليات التي تم إدراجها في الحسابات الخاصة بها، كما تسجل العمليات المحاسبية التي تجرى بمختلف مصالح الوكالة والتأكد من مطابقة التسجيلات مع المستندات المحاسبية.

ز/ أعوان الأمن: وهم عمال تابعون للبنك، يسهرون على أمن الوكالة.

3/ طرق التمويل المعتمدة من طرف وكالة غرداية¹

1/ تتبع الوكالة مجموعة من الطرق التمويلية المستمدة من الشريعة الإسلامية والمتمثلة في:

أ/ المراجعة بيع السلعة بثمن الذي تم شراؤها به مع إضافة ربح معلوم سواء بنسبة محددة من الثمن أو مبلغ محدد، ويظهر الجانب التمويلي هنا إذا بيعت السلعة مراجعة لأجل أو على أقساط، وبالتالي تتضمن العملية بجانب البيع ائتمانا تجاريا يمنحه البائع للمشتري الذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما مرة واحدة بعد أجل معين أو على أقساط، فنستخلص أن صكوك المراجعة تلائم الأعمال التجارية.

ب/ الإجارة : قيام البنك بشراء العتاد والمعدات اللازمة لتحقيق مشروع، وبعد ذلك بكرائها للزبون لمدة معينة، وحسب النظام المعمول به تنتقل ملكية العتاد والتجهيزات للزبون بعد تسديد المبلغ الكلي لها، ويصبح المالك الوحيد للمعدات التي تم كرائها مسبقا.

¹ بناء على وثائق مأخوذة من طرف بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية).

وهي على نوعين:

1/ التأجير التشغيلي: تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل للبنك الإسلامي في نهاية مدة الإيجار، مع إمكانية المالك من إعادة التأجير للأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك.

2/ التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك): تمليك منفعة الأصل من خلال مدة التأجير للمستأجر مع الوعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل فنستخلص أن صكوك الإجارة هي الأنسب لتمويل المشاريع ذات نفع عام التي ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة تراها، لا بغرض الربح، كتمويل بناء الجسور والمطارات وبرامج الإسكان والتنمية العقارية .

ج/ السلم: هو عقد بيع مع التسليم المؤجل للسلع، يتضمن عملية مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة المواصفات في آجال محددة، وهكذا فيبيع السلم يفترض وجود معاملة تجارية مالية بين الطرفين، يتمثل الأول في البائع أي صاحب المشروع وهو المسلم إليه الذي يحصل عاجلا على ثمن السلع باعتباره موردا ماليا يستفيد منه في تغطية احتياجاته المالية، وذلك مقابل التزامه بالوفاء المسلم فيه آجلا السلع محددة.

أما الطرف الثاني: فيتمثل في المشتري، وهو البنك الممول الذي يدفع الثمن لصالح البائع وذلك باعتبار عقد بيع السلم مقابل الحصول على السلعة التي يلتزم البائع بالوفاء به والتي يمكن للبنك أن يتاجر به في الوقت الذي يريده، فالبنك في إطار عملية السلم يمكن أن يستفيد من سعر منخفض ذلك أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر ومن ثم فالبنك يستطيع أن يتيح سلما موازيا على البضاعة من نفس النوع التي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يمكن الإنتظار حتى التسليم السلع ثم بيعها بثمن عاجل أو آجل، وذلك ضمن عملية بيع السلم التابع ببيع عاجل أو آجل ويستفيد البائع من التمويل متاح من عند البنك بصفة المشتري للسلعة، ولما

يتسلمها هذا البنك بنفسه في الآجال المحدودة يتولى تصريفها ببيع حالي أو مؤجل كما يمكن أن يوكل البائع ببيعها نيابة عنه مقابل أجر متفق عليه وأيضا يمكن أن يوجه البائع لتسليم السلعة إلى طرف الثالث المتمثل في المشتري بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها، وذلك بموجب طلب مؤكد بالشراء فنستخلص أن صكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الإستخراجية والحرفيين.

د/ الإستصناع: يعرف الإستصناع على أنه عقد مقابله بمقتضاه يطلب الأول المستصنع من الصانع والمتمثل في البنك، صنع سلعة أو إنجاز مشروع أو تأدية عمل مقابل أجر يدفعه بشكل مقسط أو لأجل، والبنك كعمول يمكنه أن يستخدم أسلوب التمويل بالاستصناع بطريقتين إما أن يشتري بضاعة بعقد الإستصناع وبعد أن يتسلمها يقوم ببيعها بيعا عاديا بثمن نقدي كامل أو مقسط أو مؤجل لأجل معين، كما يمكن أن يدخل في عقد الإستصناع بصفته بائع مع من يرغب في الشراء البضاعة ويعقد عقد إستصناع موازي بصفة مشتري لتصنيع السلعة التي التزم بها في العقد الأول، فنستخلص أن صكوك الإستصناع هي الأنسب لتمويل قطاع الإنشاءات .

2/التطبيق العملي لطرق التمويل المعتمدة من طرف وكالة غرداية المتمثلة في التمويلات الممنوحة من طرف البنك على المدى القصير والمتوسط والطويل خلال الفترة (2012-2016) فهي كالآتي:

2016		2015		2014		2013		2012		السنوات
النسبة	القيمة	الصيغ								
71.84	8213	67.48	7108	61.93	6730	60.11	6420	56.56	6250	مربحة قصيرة الأجل (صكوك المربحة).
28.16	3320	32.25	3425	36.09	3800	39.69	4260	43.44	4800	سلم قصيرة الأجل (صكوك السلم).
100	11433	100	10533	100	10530	100	10680	100	11050	المجموع
79.57	21443	73.91	16504	65.63	12224	58.64	8150	52.07	6378	مربحة متوسطة الأجل (صكوك المربحة).
2.30	620	3.07	685	4.13	770	5.90	820	7.92	970	الاستثمار متوسطة الأجل (صكوك للاستثمار).
12.62	3400	16.19	3615	21.37	3980	20.96	29.13	22.04	2700	إيجارة متوسطة الأجل (صكوك إيجارة).
100	26949	100	22313	100	18625	100	13898	100	12248	المجموع
5.51	1486	6.84	1527	8.86	1651	14.50	2015	17.96	2200	سلم متوسطة الأجل (صكوك السلم).
94.16	145	89.09	98	82.76	72	72.46	50	65.63	42	إيجارة طويلة الأجل (صكوك إيجارة).
5.84	9	10.9	12	17.24	15	27.54	19	34.38	22	الإستثمار طويل الأجل (صكوك الإستثمار).
100	154	100	110	100	87	100	69	100	64	المجموع

مصدر¹: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لووكالة بنك البركة غرداية

- عرض النتائج ومناقشتها

- تحليل دور صيغ الصكوك التمويلية :

إستناد إلى التقارير المالية السنوية لبنك البركة الإسلامي للفترة محل الدراسة يتضح أن إحصائيات عن صيغ الصكوك التمويلية على المدى القصير والمتوسط والطويل لاحظنا مايلي:

*التمويلات على المدى القصير: تتعلق بالتمويل بصيغة المراجعة (صك المراجعة)، والتمويل بصيغة السلم، حيث أن التمويل بصيغة المراجعة في تزايد مستمر حيث بلغت في سنة 2012 نسبة 56.56% أي مبلغ 6250 مليون دينار جزائري لتصل سنة 2016 إلى نسبة 84.71% من مجموع التمويلات الممنوحة أي مبلغ 8213 مليون دينار جزائري، بينما التمويل بصيغة السلم أي صكوك السلم ملاحظ عنها في تناقص إذا ما قرنت بالمراجعة حيث بلغت نسبة التمويل 43.44% من إجمالي التمويلات الممنوحة أي مبلغ 4800 دينار جزائري سنة 2012، لنيخفض إلى 28.16% من إجمال التمويلات أي مبلغ 3220 مليون دينار جزائري، فنستنتج أن: صيغة المراجعة هي الأكثر إستعمال في المدى القصير ثم تليها السلم، وذلك من خلال النتائج التي توصلنا إليها أثناء تحليلنا لهذه المعطيات ومتعلقة بالمدى القصير.

*التمويلات على المدى المتوسط: نلاحظ أن التمويل بصيغة المراجعة (صك المراجعة) في تطور ملحوظ حيث كان في سنة 2012 نسبة 52.07% أي مايعادل 6378 مليون دينار جزائري لتصل سنة 2016 إلى نسبة 97.57% مقق بذلك مبلغ 21443 مليون دينار جزائري، بينما باقي التمويلات بصيغة السلم، الإجارة، الإستصناع فهي في إنخفاض إذا ما قرنت بالمراجعة حيث كانت نسبهم سنة 2012 على التوالي: 22.04%، 17.96%، 7.92%، بينما في سنة 2016 بلغت نسبهم على التوالي: 12.62%، 5.51%، 2.30%، فنستنتج: أن الزيادة

¹ بناء على وثائق مقدمة من طرف البنك

في التمويل المراجعة راجع إلى طبيعة موارد البنك وسهولة إستعمالها وقلّة مخاطرها مقارنة مع التمويلات الأخرى أما إنخفاض باقي التمويلات راجع إلى قلة الطلبات التمويل على هذه الصيغ لأن البنك لا يتعامل بها كثيرا فالعميل هنا في هذه الحالة ليس لديه الخيار الواسع في إختيار الصيغة التي تناسب إحتياجاته، ففسر هذا من خلال النتائج التي توصلنا إليها أثناء تحليلنا لهذه المعطيات ومتعلقة بالمدى المتوسط.

*التمويلات على المدى الطويل: نلاحظ أن التمويل عن طريق الإستصناع(صك الإستصناع)في تناقص مستمر، حيث كانت نسبته سنة2012 تقدر: 34.38% أما في سنة 2016 كانت 5.84% من مجموع التمويلات الممنوحة أي بمبلغ 9 مليون دينار جزائري بينما التمويل عن طريق الإجارة كان في تزايد ملحوظ حيث كانت نسبته 65.63% سنة2012 ليرتفع سنة 2016، 94.16% من إجمالي التمويلات الممنوحة أي بمبلغ 145 مليون دينار جزائري فنستنتج: أن الإجارة هي الأكثر إستعمال ثم تليها تمويلات بالإستصناع(صك الإستصناع) في المدى الطويل، نصل إلى أن يعتمد بنك البركة في تمويلاته على صيغة الإجارة لقلّة خطرها لأن البنك في الإجارة العادية(التأجير التشغيلي)يملك العين المؤجرة، أما في الإجارة المنتهية بالتملك فإنه في هذه الحالة لا يملك العميل العين حتى يستوفي كامل حقوقه، وعدم إعماده على الإستصناع لمخاطره المرتفعة.

وخلص ذلك

- يعتبر بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية) من البنوك الإسلامية التي تعمل وفق صيغ الصكوك التمويلية المشروعة حيث يتأسس مبدأ عمله في هذا الصدد على أربعة صيغ تمويلية بارزة في ميدان المصارف الإسلامية، وهي المراجعة الإجارة والسلم والإستصناع. ولعلها من أكثر الصيغ المعتمدة في البنك.

- تعد صيغ الصكوك التمويلية من الصيغ التي حققت نجاحات في البنك البركة الجزائري بفضل تنوع صيغها التي أثمرت أرباح كبيرة مقارنة مع خسائر قليلة في البنك وتمثلة في صيغ : المراجعة، الإجارة والسلم والإستصناع. لذلك كان إقبال البنوك الإسلامية إقبالا كبيرا منها بنك البركة الجزائري الذي يتعامل وفق الصكوك الشرعية وبتنوعيات متنوعة.

- غياب أساليب التمويل الأخرى وهي المضاربة والمشاركة بإضافة إلى صيغ الزراعة (المزراعة والمساقاة) والتي تلائم طبيعة المنطقة.

التوصيات:

- إن تنوع صيغ الصكوك التمويلية في البنك يزيد من الربحية وينقص من الخسارة .
- يجب أن تخضع الصيغ لمعايير شرعية مضبوطة تمنعها من خروج عن هدفها المشروع والمعايير الإقتصادية لسيرها الصحيح قانونيا.

المطلب الثالث : معايير تقوية المؤسسات المالية الإسلامية للصكوك.

يستخدم النقاش الفقهي حول مخاطر تطبيقات صيغ الصكوك الإسلامية لدى المؤسسات المالية (البنوك الإسلامية) وذلك من خلال النظر في القضية ومعالجتها حيث نلجأ لخضوعها لمجموعة من المعايير التي تسري عليها لضمان تطبيقها الصحيح وسلامتها من المخاطرة أثناء تعاملاتها بالبنك فمن مخاطر التي قد تقع فيه صيغ الإستثمار الإسلامية:¹

مخاطر صكوك المضاربة: مخاطر سوء الأمانة وعدم كفاءة الشريك المضارب، بإضافة إلى سوء الظروف السوقية للسلعة المنتجة وكذا صعوبة التدقيق والمراجعة عند التصفية.

مخاطر صكوك الإجارة: مثلاً مخاطر إرتفاع نسبة التضخم مقرونة بطول السداد، وكذلك مشاكل الصيانة للعين المؤجرة أو مخاطر سوق العين المؤجرة ومنتجاتها..... إلخ.

مخاطر صكوك الإستصناع: مثلاً مخاطر التخزين ويطلق عليها المخاطر الزمنية، أو عدم سداد الأقساط واختلاف مواصفات الأصل المصنع بسبب إحتمال عدم توفر بعض مواد التصنيع.

مخاطر صكوك المشاركة : مثل سوء إدارة المشروع وسوء الظروف السوقية للسلعة وكذلك التدقيق والمراجعة عند التصفية.

مخاطر صكوك البيوع: تتمثل في تأخير دفع الأقساط، أو هلاك السلعة قبل التسليم، لأن المتابعة تكون على عاتق البنك.

- وبناء على هذا فمن مفترض خضوع دراسة صيغ التمويل لمعايير تقويم أداءها من خلال التعاملات بها بهدف عدم وقوعها في مخاطرة، نظراً لما تتميز به وسائل الاستثمار بالبنوك الإسلامية

¹ ينظر: زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها، المؤتمر الدولي للمصارف والمالية الإسلامية التقاضي عبر الحدود، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 15-16 جوان 2010 ص7-8.

بالعديد من السمات والأهداف، وعليه فإن المعايير التي تستخدم لتقويم أدائها يجب أن تتفق مع تلك السمات والأهداف.

- وعليه فإن صيغ الإستثمار الإسلامية (كالمرابحة والمشاركة والمضاربة... إلخ) يجب أن تخضع لضوابط التالية:¹

-مراعاة النواحي الشرعية عند تطبيق صيغ الإستثمار.

-تحقيق صيغ الإستثمار لأهداف البنك.

-تحقيق صيغ الإستثمار لأهداف العميل.

ضابط الأول: مراعاة النواحي الشرعية عند تطبيق صيغ الإستثمار²

1- معايير الضوابط الشرعية:

يعد الالتزام بالضوابط الشرعية من الأمور الأساسية والمهمة في المصارف الإسلامية والتي تهدف إلى إبراز الالتزام بتلك الضوابط من خلال تقديم منتجاتها إلى العملاء بواسطتها. فيعد معيار الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم المعايير التي وجب قياسها عند تقويم أداء وسائل الاستثمار ويمكن قياس هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:

أ- وجود الهيئة الشرعية:

يعد وجود الهيئة الشرعية بالبنك من أساسيات إلتزام البنك بالضوابط الشرعية حيث إن من مهام الهيئة الشرعية إعداد العقود الشرعية لوسائل الاستثمار ومراجعة النماذج وإجراءات العمل للتأكد من مطابقتها لإحكام الشريعة وإصدار الفتاوى المتعلقة بالتطبيق.

¹ ينظر: انس ساتي ساتي محمد، "تقويم أداء صيغ الإستثمار في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه فلسفة الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا، 2015، ص5.

² ينظر: محمد البتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الإستثمار في البنوك لإسلامية" المرابحة، المشاركة، المضاربة"، الندوة الدولية" نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، دبي، 3-5 سبتمبر 2005م.

ب- وجود إدارة للرقابة الشرعية:

يعد وجود إدارة داخلية للرقابة الشرعية بالبنك من إلتزام البنك بالضوابط الشرعية حيث إن من مهامها الرئيسية التأكد من إلتزام البنك بتطبيق الضوابط والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئة.

ج - الإلتزام بالمعيار الشرعي لهيئة المحاسبة¹:

إن الإلتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة يعد عاملاً جوهرياً للإلتزام بالبنك الإسلامي بالضوابط الشرعية في تقديمه لوسائل الاستثمار للعملاء.

ضابط الثاني: تحقيق صيغ الإستثمار لأهداف البنك

2- معيار الربحية: إن تحقيق الأرباح يعد من أهم الأهداف التي يسعى إليها المصرف ليحققها من خلال وسائل الاستثمار المتعددة كما أنها كذلك من أهم مصادر الإيرادات بالبنك الإسلامي، وترجع أهمية الأرباح كونها مصدراً من مصادر ثقة المودعين والمتعاملين مع المصرف بالإضافة إلى أن الأرباح تمكن المصرف من زيادة الإحتياطيات وبالتالي مواجهة أي خسائر محتملة فتعتبر من أحد وسائل زيادة رأس المال بالمصارف، لذا يعد معيار الربحية من أهم المعايير التي تقيس كفاءة استخدام وسائل الاستثمار، ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق العديد من المؤشرات منها:

أ- نسبة العائد على الاستثمارات:

ويستعمل هذا المؤشر لقياس نسبة عائد وسيلة الاستثمار مقارنة بإجمالي إيرادات الاستثمارات للبنك :

$$\text{نسبة العائد} = \frac{\text{إيرادات وسيلة الاستثمار}}{\text{إجمالي إيرادات الاستثمار بالبنك}} \times 100$$

¹ أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة المعايير الشرعية التي تم إتمادها من قبل المجلس الشرعي للهيئة وتم إصدار مجلد يضم عدد 13 معيار شرعي من بينها معايير المراجعة، المشاركة، المضارب، البحرين، مايو 2002.

ب- نسبة ربحية وسيلة الاستثمار:

يستعمل هذا المؤشر لقياس الأرباح الناشئة عن استخدام الأموال في تلك الوسيلة الاستثمارية.

$$\text{نسبة الربحية} = \frac{\text{أرباح وسيلة الاستثمار}}{\text{رصيد التمويل}} \times 100$$

ج - معدل تحقيق أهداف الموازنة:

يستعمل هذا المعدل لقياس مدى تحقيق البنك لأهدافه المحددة بالموازنة التقديرية لوسيلة الاستثمار.

- معيار الاستثمار (التوظيف):

يعتبر معيار الإستثمار معيارا هاما في الحكم على كفاءة المصرفية من ناحية استعمال الأموال المتاحة لديه ومدى تلبية احتياجات المتعاملين، ولأن عملية منح الائتمان لا تنتهي بمجرد منح العميل التمويل المطلوب وإنما يتطلب الأمر متابعة العميل في السداد حتى يسترد المصرف أمواله مرة أخرى.

- ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات المالية من أهمها:

1/الوزن النسبي للصيغة:

يستعمل هذا المؤشر للتعرف على الوزن النسبي لوسيلة الاستثمار مقارنة بالوسائل الأخرى المستخدمة بالمصرف.

$$\text{الوزن النسبي للصيغة} = \frac{\text{رصيد تمويل الصيغة}}{\text{إجمالي تمويل البنك}} \times 100$$

2/نسبة المتأخرات:

ويستعمل هذا المؤشر لقياس نسبة المتأخرات إلى حجم التمويل المقدم للعملاء.

$$\text{نسبة المتأخرات} = \frac{\text{رصيد المتأخرات}}{\text{رصيد تمويل الصيغة}} \times 100$$

3/معدل النمو:

يتم قياس معدل نمو استخدام وسيلة الاستثمار مقارنة بالوسائل الاستثمارية الأخرى.

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{رصيد التمويل الحالي} - \text{رصيد التمويل السابق}}{\text{رصيد التمويل السابق}} \times 100$$

4- معيار تطبيق وسيلة الاستثمار: يعود تحديد هذا المعيار من خلال مدى قيام البنك بتطبيق الأعراف المصرفية من خلال تقديمه لوسائل الاستثمار، كما يمكن قياس هذا المعيار من خلال المؤشرات الهامة التالية:

أ- إعداد أدلة نظم العمل: يعد إعداد المصرف لدليل نظم عمل لوسيلة الإستثمار الجيد ومؤشرا لكفاءة العالية للمصرف في تقديم هذا المنتج للعملاء.

ب- الالتزام بالمعيار المحاسبي لهيئة المحاسبة¹: من خلال قياس مدى التزام البنك بالمعيار المحاسبي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ج- تطبيق نظام محاسبي: إن وجود تطبيق نظام المحاسبي لوسيلة الاستثمار يعد مؤشرا لقياس مدى قيام البنك بالتطبيق السليم لوسائل الاستثمار.

¹ أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجلد المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الإسلامية منذ عام 1993م، وتبلغ المعايير الحالية الصادرة من الهيئة 18 معيار محاسبي، البحرين، عام 2003.

ضابط الثالث: تحقيق صيغ الإستثمار لأهداف العميل.

معيار تلبية احتياجات العملاء:

نظرا لأهمية هذا المعيار والذي يهدف معرفة مدى تلبية وسائل الاستثمار لاحتياجات المتعاملين، ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات من أهمها:

أ- تنوع مجال الاستخدام:

إن معرفة مجالات استخدام هذه الصيغة من خلال قياس أداء وسيلة الاستثمار المتمثلة في مدى تلبيتها لاحتياجات العملاء وكذا تلبيتها لاحتياجات قطاع الأفراد وقطاع الشركات، ومدى تلبيتها للقطاعات الاقتصادية المختلفة (صناعية، تجارية، عقارية) وكذلك طبيعة المدة الزمنية لاستخدام وسيلة الاستثمار (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل).

ب- معدل نمو العملاء:

يعد معدل نمو العملاء عاملا أساسيا لتلبية تلك الوسيلة الاستثمارية لاحتياجات العملاء، ومدى قدرة العاملين بالبنك على تسويق تلك المنتجات وتطبيقها تطبيقا صحيح من خلال استيعاب الجيد لأسلوب وسيلة الاستثمار.

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{عدد العملاء الحالي} - \text{عدد العملاء السابق}}{\text{عدد العملاء السابق}} \times 100$$

خلصت الباحثة إلي مجموعة من النتائج من أهمها :

- إن تنوع وتوسع أنشطة المصارف الإسلامية واستقطابها للعديد من المتعاملين مع استخدامها للعديد من وسائل الاستثمار يستدعي بالضرورة تقويم أداء تلك الوسائل، من أجل ضمان سلامتها الشرعية ولأهمية عملية تقويم على مستوى البنوك الإسلامية يجب:

1- الإلتزام بأحكام الشرعية إباحة أو منعا في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك.

2- معرفة مدى تلبية وسائل الاستثمار لاحتياجات العملاء عن طريق تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية.

3- معرفة مخاطر الصيغ ومن أجلها استخدام أسعار الفائدة مع احتراز وقوع ذلك.

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة التفقه الجيد للمتعاملين بوسائل الإستثمار وذلك لصعوبة التعاملات بمصارف الإسلامية كون التعامل غير الشرعي لها يؤدي إلى الوقوع في التعاملات المحرمة.

2- التعرف على معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية من أجل تبصرة الممتهين لها.

3- الحرص على تطبيق وسائل الاستثمار والتمويل تطبيقا صحيحا مع عمل بمعايير تقويم أداء


المصارف الإسلامية وذلك لأهميتها العظمى خاصة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خلاصة المبحث الثاني:

آخر ما تناولناه في هذا المبحث والذي يعتبر المبحث الأخير والحجر الأساس للبحث بأكمله ففضله انتقلنا من جانب النظري إلى جانب التطبيقي في موضوع الصكوك الإسلامية حيث تطرقنا في المطلب التمهيدي إلى التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية وعملها مع إنجازاتها العظيمة منذ بدايتها إلى حد الآن ودورها البارز في المحافظة على شرعية الصكوك الإسلامية، بعدها توجهنا إلى المطلب الأول والذي يتناول صيغ التمويل لدى المؤسسات المالية الإسلامية حيث ينص مبدأ عملها وفق ماسنه لها الشرع من صيغ تمويله إسلامية (كصكوك المراجعة وصكوك المضاربة وصكوك الإستصناع وصكوك السلم)، ثم المطلب الثاني دراسة حالة عمل المؤسسات الإسلامية (بنك البركة بوكالة غرداية نموذجاً) من خلال هذه الصيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية ومدى النجاحات التي حققتها هذه الصيغ في مجال الإستثمار والتمويل وفي الأخير تناولنا معايير أداء هذه الصيغ من خلال البنك الإسلامي بهدف الخروج بصيغ ذات قالب إسلامي شرعي خالٍ من التعاملات التقليدية الربوية المحرمة شرعاً.

خاتمة



الخاتمة

في ختام هذا البحث لا يسعنا إلا أن نستعرض النتائج المتوصل إليها من جملة ما أوردناه في هذا البحث وهي كما يلي:

- الصكوك الإسلامية أداة تمويلية إسلامية بديلة عن سندات الربوية.
- تمتاز الصكوك الإسلامية بخصائص وأنواع تمكنها من تغطية جميع مجالات الإستثمار.
- وجوب إصدار وتداول الصكوك الإسلامية وفق أحكام وضوابط شرعية تهدف إلى إثبات مقصد الشريعة من خلال تأسيس هذه الصكوك.
- تقوم البنوك الإسلامية على مجموعة من الأسس والركائز وتتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الأخرى.
- صيغ الصكوك التمويلية تمثل بديل لنظام الإقراض الربوي.
- الصيغ الصكوك التمويلية تضمن تحقيق العدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية كونها صيغا شرعية.
- صيغ الصكوك التمويلية تلي مختلف حاجات العملاء وأفراد المجتمع وتكون ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا.
- يؤسس بنك البركة بوكالة غراية تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ والتي تنطوي على بعد يتماشى مع الشريعة الإسلامية.
- تساهم صيغ الصكوك التمويلية من خلال تطبيقاتها في بنك البركة بوكالة غراية على تحقيق التنمية الإقتصادية والرفاهية الإجتماعية للمجتمع الإسلامي.

- تخضع صيغ الصكوك التمويلية في معاملاتها لدى البنك البركة الإسلامي إلى مجموعة من المعايير المتمثلة في المعايير الشرعية ومنها متعلقة بربحية وممدى تلبية إحتياجات العملاء... إلخ التي وجب مراعاتها عند تطبيق هذه المعاملات وذلك لضمان شرعيتها.

التوصيات:

وبالنظر إلى هذه النتائج يمكن التأكيد على بعض التوصيات المتمثلة في:


- الإهتمام الكبير بالصكوك الإسلامية وذلك من خلال توسيع نطاق تطبيقها بكافة أنواعها لما لها من أهمية في رفع الإقتصاد إلى أعلى مستوياته.

- ضرورة الإهتمام القانوني بها ليس فقط الجانب الشرعي لها لأنها أداة تحتوي على جانبين لصحة العمل بها وهما الشرع والقانون، فيجب بالضرورة سن التشريعات المنظمة لعملية الإصدار والتداول والإطفاء، إضافة إلى تنظيم وتخصيص محاكم قضائية لحماية حقوق حملة الصكوك وفق أحكام الشريعة.

الفهارس

فهرس

الآيات القرآنية




جدول الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
50	297-278	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾
أ	275	البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

فهرس

الأحادية

النبوية



جدول الأحاديث النبوية

الصفحة	رقمه	المصدر	الحديث
35	2978	إبن أبي شيبه، المصنف، أحاديث الأحكام	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالمح مثلا بمثل يدا بيد

قائمة المصادر و المراجع:

أ- القرآن الكريم.

ب- كتب الحديث.

1- عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، مصنف ابن أبي شيبة (ت: أسامة)، المحقق: أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، رقم الطبعة: 1، رقم المجلد 15.

2- الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، ط1، جزء 2، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، رقم المجلد 4.

3- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية، رقم الطبعة: 3، رقم المجلد 11، سنة النشر: 1424 - 2003.

4- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین (ت: الوادعي)، المحقق: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الحرمين، رقم الطبعة: 1، سنة النشر: 1417 - 1997، رقم المجلد 5.

ت- المعاجم:

5- محمد بن مكرم ابن منظر، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ط1، (د، ت).

6- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1م، 1994.

7- مسعود جبران، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1م، 2003.

8- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، 2003.

9- علي محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان - الرياض، طبعة 2000م.

ث- كتب أصول الفقه:

10- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1404هـ.

11- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ط1، جزء4.

ج- كتب الفقه الإسلامي:

12- ابن العابدین، رد المحتار على شرح تنوير الأبصار، ط1، جزء4

13- الصديق، الغرر وأثره في العقود في العقود في الفقه الإسلامي، ط2.

د- كتب الإقتصاد الإسلامي ورسائل الجامعية ومواقع الأترنت:

14- أشرف محمد دوابه، الإستثمار في الإسلام، دارالسلام، مصر، 2009.

15- محسن أحمد الخضيری، المصارف الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط3، مصر، 1999.

16- معبد الجارحي، عبد العظيم أبو زيد، سوق الصكوك الإسلامية كيفية الإرتقاء بها، بحث

مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية : عرض وتقييم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، 24-26 ماي 2010.

17- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي : القرار

رقم (178) (4/19) في الدورة 19 المنعقدة بإمارة الشارقة 1430هـ/2009م.

18- وليد خالد الشايحي وعبد الله يوسف الحججي، صكوك الإستثمار الشرعية، بحث مقدم إلى

مؤتمر العلمي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية، معالم وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17 ماي، 2005.

19- حنيني محمد وجيه، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

دراسة تطبيقية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

20- محمد الغزال، دورالصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الاوراق المالية، دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية، رسالة ماجستير، كلية علوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، سنة 2013.

21- صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مصارف الإسلامية بين الواقع المأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، 31 ماي - 3 جوان، 2009.

22- لحسين حامد حسان، صكوك الاستثمار، بحث مقدم لدورة 19 بمجمع الفقه الإسلامي، قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم 189 (4/9) البند الثاني.

23- لخالد بن سعود الرشود، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، سنة الطبع الموافق 1434 هـ 2013م.

24- سعدالدين بن ثامر، الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق المقاصد الشرعية، مذكرة تخرج مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص إقتصاد إسلامي، السنة الجامعية 2014/2013.

25- عبد الله بن منيع، الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية : عرض وتقديم، جامعة عبد العزيز السعودية من 24 - 26 ماي 2010.

26- شوقي جباري، فريد خميلي، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول : الأزمة المالية الإقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي، بدون طبعة ولاسنة النشر.

27- شوكمال عبد الكريم وبرايمي سمير، إنهيارات الأسواق المالية وحلول إقتصاد المشاركة، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي لغرداية - 23، 24 فيفري 2011 .

28- عماري صليحة، سعدان آسيا، الصكوك الإسلامية : تطورها وآليات إدارة مخاطرها، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بقالة - الجزائر، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية يومي 8 و9 ديسمبر 2013.

29- نادية أمين محمد علي، صكوك الإستثمار الشرعية - خصائصها وأنواعها، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية جامعة الإمارات العربية المتحدة.

30- بن ضيف محمد عدنان، أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل.

31- حامد ميرة، صكوك الإجارة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، رقم مجلد 23، عدد 1، 2010.

32- الصكوك في 30 سؤال وجواب، نشرة تعريفية الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي.

33- موسى محمود، صكوك الإستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية، الملتقى الدولي حول البنوك الإسلامية والمالية 15-16 جوان 2010 .

34- منيرة بياس، الضوابط الشرعية لتعامل في المشتقات المالية، ملتقى الأزمة الالية والإقتصادية الدولية، سطيف، الجزائر، 2009.

35- هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية (دراسة الحالة)، دراسات، العلوم الإدارية، رقم المجلد 42، عدد 2، 2015.

36- كشاف شافية، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، كلية الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.

37- خالد أحمد عثمان، الصكوك الإسلامية في حاجة إلى تنظيم قانوني، جريدة الإقتصادية العدد : 6046 ماي 2010، متوفر متوفر على الرابط التالي: [http // WWW](http://WWW.aLeqt.con/2010/05/01/artichLe-386600.html)

38- محمد سعيد الحمامي، التحديات القانونية والتشريعية لإصدار صكوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة : الصكوك الإسلامية التنمية وممارسة الدولية، الأردن، 2010.

39- علي محمد القره داغي، أثر الديون والنقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والوحدات الإستثمارية، طبعة 1 بحث 61 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.

40- كمال توفيق الخطاب، الصكوك الإستثمار الإسلامية وتحديات المعاصرة وتداولها، بحث مقدم مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية وعمل الخبير دبي 31-3 جوان 2009.

41- محمد عبد الغفار الشريف، الضوابط الشرعية لتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، بحث إلى ندوة الصكوك الإسلامية، (التوريق)، المجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة 2009.

42- المعيار الشرعي رقم 17، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الملحق (ج) المتعلق بصكوك الإستثمار، 2007.

43- القرار رقم 101/4 11 المتعلق ببيع الدين وسندات القرض وبدائله الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية عشر المنامة، 1988.

44- سميرة مشراوي، أثر التصكيك في تحسين أداء المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار الثليجي بالأغواط، مجلة الباحث عدد 15، 2015.

45- سعيد محمد بوهراوة، تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم، جامعة عبد العزيز بجدة بالتعاون بين مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، 10-11 جمادى الآخرة 1431، الموافق لـ 24-25 ماي 2010.

46- محمد علي القري بن عيد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، من بحوث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م.

47- خمس خطوات لطرح الصكوك وإدارتها، بحوث ودراسات رساميل حول عمليات التوريق (9)، جريدة القبس الاقتصادي، الكويت، العدد 12629، السنة 1437.

48- القرار رقم 30(4/3) المتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 فبراير 1988م

49- حسين بن حسن شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيق الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثامنة عشر، العدد 20، 2005.

50- فؤاد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، من أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

51- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2012.

52- حسين حامد حسان، الصكوك الاستثمار الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية (التوريق)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009، متوفر على الرابط :

(WWW.HUSSEIN-HAMED.COM/PAGES.ASPX?type=reseah)2012/01/16

53- أحمد إسحاق الأمين حامد، صكوك الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بالنيجر التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 2005.

54- عبد الله المطلق، الصكوك، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية : عرض وتقييم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة 24-26 ماي 2010.

55- عبد المالك منصور، العمل بالصكوك الاستثمار الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مصارف الإسلامية 31 ماي إلى 3 جوان 2009

56- ناصر سليمان وآخرون، ارتباط تسعير الصكوك بمعدل الفائدة ليبر كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها، بحث مقدم إلى مؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 9-11/9/2013، اسطنبول- تركيا .

57- الشريف، أحكام السوق المالية، مجلة الفقه الإسلامي الدولي الدورة 6، عنصر6، جزء2.

58- الشهلوب، فقه المعاملات المالية المعاصرة بحث إلكتروني:

fqcuLty.kfupn.edu.sq/lqs/shqLhoob/.../prohibited/%20cont

. ,rqct.ppt.

59- مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 16، مكة المكرمة 2004، قرار رقم 16/1، ويراجع أيضا القرار رقم: 101(11/4) 1998م، الدورة 11 في البحرين .

60- السويلم، قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في تداول الأسهم والوحدات والصكوك، مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون 2012.

61- أبو غدة، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون - السلم - تداول الديون) ورقة مقدمة لمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

62- رضا، سعد الله، الصكوك الإسلامية، قرار رقم 59 (6/10) بشأن الأسواق المالية المنعقد في الدورة مؤتمره السادس بجدة المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 الموافق 14- 20 أذار 1990 م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة السوق المالية في الرباط 20-24 أكتوبر.

63- عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، طبعة 1، عمان، الأردن.

64- سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، مطابع الشمس، الأردن.

65- فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية- بيروت - الجمهورية اللبنانية، 2008.

66- عبدالله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، 1994.

67- عبد القادر زيتوني، مداخلة بعنوان، التصكيك الإسلامي ودوره في الرفع من كفاءة الأوعية المصرفية في تعبئة مدخرات القطاع العائلي في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بجاية- الجزائر، الملتقى الدولي الثاني لصناعة المالية الإسلامية آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي، 8 و9 ديسمبر، 2013.

68- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص: مالية دولية، جامعة وهران، كلية الإقتصاد، وعلوم التسيير والتجارية، 2011-2012.

69- أسامة عبد الحليم جورية، صكوك الإستثمار ودوره التنموي في الإقتصاد، رسالة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية.

70- محمود حسن صنون، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، داروائل لنشر، عمان، 2001.

71- شوقي إسماعيل شحاته : البنوك الإسلامية، القاهرة الحديثة للطباعة، ط1، 1977.

72- قتيبة عبد الرحمن العاني، صكوك المضاربة الإسلامية التخرج الفقهي والتصوير الفني، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2007.

73- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي لتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2002.

74- محمد البلتاجي، بحث نحو بناء نموذج المحاسبي لتقويم وسائل الإستثمار في البنوك الإسلامية(المراجعة، المضاربة، المشاركة)، الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البوك الإسلامية) دولة الإمارة العربية المتحدة- دبي 3-5 سبتمبر 2005.

75- محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام، منشآت المعارف بالإسكندرية، ط2، 1409-1989.

76- عائشة شرقاوي المالقي، المصارف الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

77- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

78- ميلود بن مسعود، معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008.

79- نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة البنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، من 22 إلى 23/4/2003.

80- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف المؤسسات المالية الإسلامية، شعاع لنشر والعلوم، سوريا، 2010.

82- عبد الحميد زايد وعبد الوهاب شطبية، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة اللسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية وبنوك، جامعة قاصد مرباح (ورقلة) السنة الجامعية 2012 - 2013.

83- أمارة محمد يحيى عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار)، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال.

84- وثائق مأخوذة من طرف بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية).

85- تصريحات رئيس مصلحة التمويل ووثائق مقدمة من البنك.

86- زياد جلال الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها، المؤتمر الدولي للمصارف والمالية الإسلامية التقاضي عبر الحدود، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 15-16 جوان 2010.

87- انس ساتي ساتي محمد، تقويم أداء صيغ الإستثمار في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه فلسفة الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا، 2015.

88- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة المعايير الشرعية التي تم اعتمادها من قبل المجلس الشرعي للهيئة وتم إصدار مجلد يضم عدد 13 معيار شرعي من بينها معايير المراجعة، المشاركة، المضارب، البحرين، مايو 2002.

89- باسل يوسف محمد الشاعر- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الإستثمارية الإسلامية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، رقم المجلد 43، ملحق 3، 2016.